

الاثنين
١٣ يونيو (حزيران) ١٩٦٠
١٩ ذي الحجة ١٣٧٩



ملحق
العدد - ٢٧٩
السنة السادسة

قانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،

بناء على عرض رئيس العدل ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى ،

قررنا القانون الآتي

(مادة ١)

يعمل بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهذا
قانون ، ويلغى كل ما يتعارض معه بكلمة

(مادة ٢)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من

أول نوفمبر سنة ١٩٦٠

امير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذي الحجة ١٣٧٩

الموافق الثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول - التنظيم القضائي

(مادة ٨)

الاحكام الصادرة في الجنيات تكون جموعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة . وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرةها الجزائية .

(مادة ٩)

يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون . ويعاون النائب العام أعضاء النيابة العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام ، ولهم هم وبضباط الشرطة صفة المحقق . واعمال التحقيق خاضعة للإشراف الفعلى للنائب العام ، في الحدود التي نص عليها القانون .

(مادة ١٠)

للقضاء وللنائب العام وأعضاء النيابة العامة والمحققين ، اثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون او في اي قانون آخر ، ان يستعينوا بالسلطة العامة في تنفيذها .

(مادة ١١)

على جميع رجال السلطة العامة ان يتقدموا اوامر الجهات القضائية الصادرة . طبقاً لهذا القانون ، ولهم ان يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل .

(مادة ١٢)

لا يجوز لمحقق او لأي شخص ذي سلطة قضائية ان يستخدم التعذيب او الاكراه للحصول على اقوال متهم او شاهد ، او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، اثناء اجراءات المحكمة او التحقيق او التحري . وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقاً للنصوص المقررة في قانون الجزاء .

(مادة ١٣)

على كل فرد ان يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبوه من مساعدات مبنية اثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض على المتهمن او منعهم من المرء او منع ارتکاب الجرائم . واذا امتنع احد الافراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء .

(مادة ١)

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها هذا القانون .

(مادة ٢)

تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمن بارتكاب الجنيات والجنح ، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه . أما المخالفات فيعینها قانون خاص ، ويتولى هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والإجراءات التي تتبع في المحاكمة .

(مادة ٣)

المحاكم الجزائية على درجتين : اولاً - محاكم الدرجة الاولى ، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنيات . ثانياً - المحاكم الاستئنافية ، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا .

(مادة ٤)

تتألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع اليها .

(مادة ٥)

الحكم الصادر في جنحة لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس لمدة ثلاث اشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة رؤوس نهائياً ولا يجوز استئنافه . وما عدا ذلك من الجنح تكون الاحكام الصادرة فيها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة .

(مادة ٦)

تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجنح . وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية .

(مادة ٧)

تتألف محكمة الجنيات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنيات التي ترفع اليها .

(مادة ٢١)

اذا تختلف من صدر له امر بالحضور عن الحضور في الموعود المحدد ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه ، سواء كان متهم او شاكيا او شاهدا . ويجوز للمحقق ان يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا كان شاهدا .

(مادة ٢٢)

- للمحكمة او المحقق ، متى حضر امامه شخص سواء من تلقنه او بناء على امر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، ان يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين . فاذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد ، سرت عليه احكام المادة السابقة .

الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

(مادة ٢٣)

الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعتها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية . ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبكات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته الى تغيير سلوكه والالتزام بعدم مخالفة القانون .
ويترتب على مخالفة هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اي جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء .
ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهم . ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات .

(مادة ٢٤)

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم في جنائية او جنحة من شأنها الاخلاص بالامن العام ، اذا تبين لها ان لديه اتجاهات اجرامية او ميولا عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام ، ان تأمر باتخاذ احد الاجراءات الوقائية الآتية -
اولا - الزامه بتتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جنائية او جنحة في مدة معينة .
ثانيا - الزامه بتتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفالة يضم سداد المبلغ المعين .
ثالثا - الزامه بتتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعهده .
وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على ستين .

(مادة ٢٥)

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما اذا اصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الاسمية ، وذلك

(مادة ١٤)

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، او علم بوقوعها ، عليه ان يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق . ويعاقب من امتنع عن التبليغ ، ملائمة منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة . ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه .

الفصل الثاني - الامر بالحضور

(مادة ١٥)

للمحكمة او المحقق ان يطلب حضور اي شخص امامه اذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك باعلانه بامر بالحضور .

(مادة ١٦)

يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محظرا من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة او المحقق . ويعلن الامر بواسطة موظفي المحكمة او رجال الشرطة او اي موظف حكومي آخر يمنبه رئيس العدل هذا الحق .

(مادة ١٧)

يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور اذا امكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوقع على ظهر الصورة الاخرى بالتسليم .
واذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، فيكتفي ان تسلم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوقع التسلیم على الصورة الاخرى .

(مادة ١٨)

اذا لم يكن ممكنا تسلیم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد اقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم او لرفضهم التسلیم ، تتصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الاخرى .

(مادة ١٩)

يجب على من قام بالاعلان ان يرد الى الامر صورته الموقعة عليهما من تسلیم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه بين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الامر معرفته .

ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ماؤرده به حجة في الاثبات الى اذ ثبت ما يخالفه .

(مادة ٢٠)

القواعد المتعلقة باعلان الامر بالحضور تسرى على اعلان جميع الاوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(مادة ٣٠)

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكاً لمن دفعه ، الا ان يصدر حكم بمسايرته ، ويجب رد المبلغ الى من دفعه فوراً عند اقتسام مدة التعهد ، الا اذا صدر منه قبل اقتساع هذه المدة ما يعتبر اخلالاً بالتعهد . وفي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلب الى المحكمة التي امرت بالتعهد ، لكي تصدر قراراً باستمرار ايداع المبلغ حتى يفصل في التحقيق الجاري بشأن التهمة المنسوبة الى المتعمد . وينتهي اثر هذا القرار اذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتعمد الى المحاكمة ، او اذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمسايرته المبلغ .

(مادة ٣١)

اذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التي امرت به ، او اذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي في المهلة التي اعطاها له وووجدت المحكمة انه لا عذر له في هذا الامتناع ، فلها ان تلغى الامر بالتعهد وان تصدر بدلاً منه امراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد .

اما اذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعذاراً مقبولة ، فله ان تعفيه من التعهد ، او ان تعدل شروطه حسبما تراه .

(مادة ٣٢)

للشخص الذي صدر ضده امر وقائي ، اذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدة ، ان يقدم تظلمها للمحكمة التي اصدرته طالباً اعفاءه منه في المدة الباقية ، او تعديل شروطه بما يتافق مع الظروف الجديدة .

(مادة ٣٣)

اما اذا ارتكب المتعمد جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك في مدة التعهد ، فللمحكمة التي تحكم باداته ، فضلاً عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، ان تلزمه بدفع المبلغ المتعمد به او بمبلغ اقل . وتسرى على المبلغ الذي تلزمه بدفعه احكاماً الغرامة ، واذا وجد كفيل فانه يكون ضامناً للوفاء بهذا المبلغ .

اما اذا كان المتعمد قد اودع تأميناً مالياً ، فللمحكمة ان تأمره بمصادرته ، كله أو بعضه .

(مادة ٣٤)

اما لم يثبت على المتعمد ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك في مدة التعهد ، اقضى التعهد واتهت آثاره .

(مادة ٣٥)

لا تجوز اعادة الامر بإجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده ، الا اذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي .

اذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم اداته .

(مادة ٣٦)

يجوز للنائب العام ان يقدم طلباً مستقلاً الى محكمة الجنائيات لاستصدار امر باحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الشخص الذي يثبت لديه ان في سلوكه وفي ميله ما ينذر بارتكاب الجرائم ، اذا توافرت فيه احد الشروط الآتية -

١ - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او باشد من ذلك في اية جريمة .

٢ - ان يكون قد اتهم اهاماً جديداً بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة ، او لم ترفع عليه الدعوى ، لعدم كفاية الادلة .

٣ - ان يكون معلوماً عنه بالشهرة العامة اعتقاده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال .

٤ - اذا لم يكن صاحب مهنة او عمل ولبيت لديه موارد مشروعة للعيش ، او كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

(مادة ٣٧)

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقاً للإجراءات العادلة لرفع الدعاوى ، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريرات التي تؤيده . وعلى المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة والمدعى عليه ، وان تباشر الاجراءات الازمة لتحقيق دفاع المدعى عليه قبل الموافقة على الطلب .

وللمحكمة ان ترفض الطلب دون تحقيق ، اذا تبين لها من الاطلاع على التحريرات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد .

(مادة ٣٨)

الامر بتوجيه التعهد ينفذ في جلسة صدوره ، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بايصال الضمان المالي فتمضي المحكمة الشخصية مهلة لتنفيذها اذا طلب ذلك .

وتبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه ، الا اذا كان المطلوب منه التعهد محبوساً فتبدأ من وقت انتهاء الحبس .

ويجب ان يكون التعهد مصحوباً بكفالات شخصية اذا كان المطلوب منه التعهد ناقصاً الاهلية .

(مادة ٣٩)

مبلغ التعهد الذي يصدر الامر الوقائي بتوجيهه يجب الا يكون مبالغ فيه ، وتراعى في تقديره مقدرة التعهد وحالته .

ولمن صدر الامر بالزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائماً في طلب استبدال ايصال التأمين المالي بهذا الالتزام .

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

وإذا بلغ أحد رجال الشرطة او علم بارتكاب جنائية ، فعليه ان يخطر المحقق بذلك ، وان ينتقل بنفسه الى المحل الذى وقع فيه الحادث لمحاقفته عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق ، وللقيام بالاجراءات التى تقتضيها الظروف . وعليه ان يثبت جميع هذه الاجراءات في محضر التحري .

وفي الجنجح تقوم الشرطة بإجراء التحريات من تلقاء نفسها .

(مادة ٤١)

يجب على رجل الشرطة اثناء قيامه بالتحري ان يسمع اقوال المبلغين . وله ان يستدعي الشهود ، ويسمع اقوالهم ، ويثبتها في محضره . ولكن لا يجوز له تحريفهم اليمين ، ولا الزامهم بالتوقيع على اقوالهم .

ويجب ان يثبت في محاضر التحري جميع الاعمال والاجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث ، سواء أدت هذه الاجراءات الى تائج او لم تؤد .

(مادة ٤٢)

يثبت رجل الشرطة اثناء تحرير محضر التحري ما يديه المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع . وادا كانت اقوال المتهم تتضمن اعتراضاً بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره . ويحال المتهم الى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراض .

(مادة ٤٣)

لرجل الشرطة ، اذا شهد ارتكاب جنائية او جنحة ، او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنه .

(مادة ٤٤)

عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري ، اذا وجد ان هناك ضرورة لاجراء تفتيش شخص او مسكن معين ، يجب عليه ان يعرض التحريات على المحقق . وللمحقق ، اذا تأكد من ان الضرورة تقتضى الاخذ بالتفتيش ، ان يأذن له كتابة في اجرائه . وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهاءه مباشرة . ولرجل الشرطة حق ضبط المنشآت المتعلقة بالجريمة اثناء اجراء التفتيش او التحريات .

(مادة ٤٥)

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، ان يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالافراد ولا تقييد حرياتهم . وليس لاحدهم مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا كانت له صفة المخولة بموجب القانون .

(مادة ٣٦)

يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق في جميع الجنايات . وله ان يقوم بالتحقيق في الجنجح اذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك . وفيما عدا ما تقدم يكتفى ، في تقديم الدعوى الى المحكمة ، بتحريات رجال الشرطة . ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقاً لاحكام المادة ٩ .

ويتبع في التحريات الفواعد الآتى ذكرها ، وتكميل عند اللزوم بالنصوص الخاصة بإجراءات المحاكمة .

(مادة ٣٧)

يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما يجوز الاتجاء الى اية وسيلة اخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او اضرار بتحريات الافراد وحقوقهم .

اما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز ، لا في التحريات ولا في التحقيق ، القيام بها الا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزم الضرورة .

(مادة ٣٨)

يباشر المحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب ، وبوجه خاص في القبض على المتهم وفي اخلاء سبيله وفي جبه احتياطياً وفي التفتيش وضبط الاشياء وفي استجواب المتهم وسماع الشهود والتصرف في التحقيق ، وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

الفصل الاول - التحريات بوساطة الشرطة

(مادة ٣٩)

الشرطة هي الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم . وتولى الى جانب ذلك ، وطبقاً لهذا القانون ، المهام الآتية -
اولاً - اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة .
ثانياً - تنفيذ اوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات .

ثالثاً - تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك .

(مادة ٤٠)

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم . وعليها ان تقوم بفحصها ، وجمع المعلومات المتعلقة بها ، وainتها في محضر التحري . وقيد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة .

(مادة ٥٠)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله ان يدخل اي مسكن آخر لنفس الفرض، اذا وجدت قرائن قوية على ان المتهم قد اختبأ فيه .

وعلى صاحب المسكن ، او من يوجد به ، ان يسمح بالدخول ، وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء البحث عن المطلوب القبض عليه ، واذا رفض او قاوم ، فلمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل او المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة . اذا كان في المسكن نساء محجبات ، روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن .

(مادة ٥١)

لمن يقوم بتنفيذ القبض ان يقتضي القبوض عليه مبدئيا لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل ان يستعمله في المقاومة او في ايذاء نفسه او غيره ، وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبوض عليه الى الامر بالقبض .

واذا ثُرَّ اثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة او تقييد في تحقيقها ، فعليه ان يضبطها ايضا وان يسلمه الى الامر بالقبض .

واذا كان المقبوض عليه امرأة ، وجب ان تقوم بتفتيشها امرأة .

١ - القبض بمعرفة الشرطة

(مادة ٥٢)

لكل شرطي ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها . وللشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جدية تدل على انه ارتكب جنحة او جنحة .

(مادة ٥٣)

يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص في الحالات الآتية .

اولا - اذا صدر لهم امر كتابي صحيح بالقبض من يملك اصداره طبقا للقانون .

ثانيا - اذا صدر لهم امر شفوي من يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت اشرافه .

ثالثا - اذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

(مادة ٥٤)

لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمن الآتي ذكرهم :-

اولا - من اتهم في جنحة وقادمت على اتهامه ادلة قوية .

ثانيا - من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، اخفاء الاشياء المسروقة ، النصب ، التعدي الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون .

ويجوز للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق . في هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق .

(مادة ٤٦)

محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على المحققين للتصرف فيها ، وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها . ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاثبات امام القضاء ، وانما يجوز للمحكمة او للمحقق الاستفادة منها على النحو الآتي -

اولا - ان يعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة او الموجبة لقيام باجراء معين من اجراءات التحقيق .

ثانيا - ان يستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود والخبراء او المتهمنين .

ثالثا - ان يستدعي محرر المحاضر كشاهد ويناقشه فيما اثبته بعد حلف اليمين .

(مادة ٤٧)

للتحقيق ، عندما يصله بلاغ او محاضر تحريات من الشرطة بشأن عادت معين ، ان يتصرف على احد الوجوه الآتية تبعا لما تقتضيه اهمية جريمة وظروفها :

اولا - ان ينتقل فورا الى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه ويباهره في أي مكان آخر .

ثانيا - ان يصدر امرا بندب احد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق .

ثالثا - ان يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها اذا لم يجد داعيا لفتح التحقيق .

رابعا - ان يرفع الدعوى الى المحكمة ضد المتهם وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ .

خامسا - ان يصدر قرارا بحفظ الاوراق وفقا للقواعد المقررة ، المادة ١٠٢ .

الفصل الثاني - الاجراءات التحفظية١ - القبض

(مادة ٤٨)

القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جرا ، امام المحكمة المحقق ، بموجب امر صادر منه ، او بنزير امر ، في الحالات التي ص عليها القانون .

والامر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابة ، ويخول من جه اليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون . اما الامر شفوي فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الامر وتحت مسؤوليته .

(مادة ٤٩)

لن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذها لتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه او غيره . على ان نوءة الجائز استعمالها لا يصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع مقاومة او الهرب ، ولا يجوز ان تؤدى الى قتل شخص الا اذا كان مما في جريمة معاقب عليها بالاعدام او الحبس المؤبد .

(مادة ٦٠)

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة ، أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد ، أن يسلمه فورا الى المحقق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محبوذا مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .

(مادة ٦١)

يجوز للمحقق أن يعطي سبيل المتهم القبض عليه بتعهد أو بدون تعهد ، اذا لم ير داعيا لحبسه . أما اذا وجد ان الظروف تستلزم بقاءه محبوسا ، أصدر أمره بحبسه احتياطيا .

ب - القبض بمعرفة المحقق

(مادة ٦٢)

للتحقيق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قام على اتهامه دلائل جدية ، وله حق القبض أيضا في جميع الحالات التي ثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة .

(مادة ٦٣)

كل أمر بالقبض يجب ان يكون مكتوبا ومؤرخا وموقاعا عليه من أصدره مع بيان صيته . وبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض . واذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا اذا صدر أمر كتابي بتتجديده .

وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وان يطلعه على نص الأمر اذا طلب ذلك .

(مادة ٦٤)

اذا وجه أمر القبض الى رجال الشرطة دون تعين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذـه . و اذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذـه فعليه ان ينفذـه بنفسـه ، وليس له ان يكلف غيره بذلك الا عند الضرورة وبحـول مكتـوب في ذيلـ الأمر وـموقعـ عليهـ منهـ .

ويجوز للأمر ، في أحـوالـ الـضرـورةـ أوـ الاستـعـجالـ ، أنـ يـكـلفـ بـتـنـفـيـذـ أمرـ القـبـضـ أحـدـ الموـظـفـينـ العـامـينـ منـ غـيرـ رـجـالـ الشـرـطةـ أوـ أحـدـ الـأـفـرـادـ ، ولاـ يـجـوزـ لـهـذـاـ الشـخـصـ أـنـ يـحـولـ الـأـمـرـ عـلـىـ غـيرـهـ بـحـالـ منـ الـأـحـوالـ .

و اذا وجه أمر القبض الى أشخاص معينين متعددـين ، جاز للجميع او لبعـضـهـمـ اوـ لأـحـدـهـمـ تنـفيـذهـ .

(مادة ٦٥)

يجـوزـ انـ يـنـصـ فـيـ أـمـرـ القـبـضـ عـلـىـ إـخـلـاءـ سـيـلـ القـبـضـ عـلـىـ اـذـاـ وـقـعـ تـعـهـداـ بـالـحـضـورـ مـصـحـوـبـاـ بـضـمـانـ يـحدـدـ فـيـ الـأـمـرـ .

وـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـتـنـفـيـذـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـطـيـ سـيـلـ المـطـلـوبـ القـبـضـ عـلـىـ اـذـاـ قـدـمـ لـهـ التـعـهـدـ بـشـرـوـطـهـ التـيـ حـدـدـهـ الـأـمـرـ ، وـ يـرـسـلـ التـعـهـدـ إـلـىـ أـصـدـرـ الـأـمـرـ مـوـقـعـ عـلـىـهـ مـنـ قـامـ بـالـتـنـفـيـذـ .

ثالثـاـ كـلـ شـخـصـ يـشـتبـهـ فـيـ اـشـتـباـهاـ جـديـاـ أـنـ كـانـ مـقـبـوضـاـ عـلـىـهـ ثـمـ هـرـبـ .

(مادة ٦٦)

فـيـ غـيرـ الـجـرـائمـ السـابـقةـ يـجـوزـ لـرـجـالـ الشـرـطةـ القـبـضـ بـدـونـ أـمـرـ عـلـىـ مـنـ اـتـهـمـ بـارـتكـابـ جـنـحةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـالـجـبـسـ ، اـذـاـ تـأـيـدـ هـذـاـ الـاتـهـامـ بـاـدـلـةـ جـديـةـ وـتـوـافـرـتـ فـيـ الـمـتـهـمـ اـحـدـ الـحـالـاتـ الـاـتـيـةـ :

اـولـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـحـلـ اـقـاـمـةـ مـعـرـوفـ ، اوـ لـمـ تـكـنـ لـدـيـهـ وـسـيـلـةـ مـشـرـوـعـةـ لـكـسـبـ الـعـيشـ .

ثـانيـاـ اـذـاـ تـبـيـنـ اـنـ هـذـاـ يـتـحـدـدـ الـاحـتـيـاطـاتـ لـاـخـفـاءـ وـجـودـهـ اوـجـدـتـ دـلـائـلـ قـوـيـةـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ يـحـاـولـ هـرـبـ .

ثـالـىـ اـذـاـ طـلـبـ مـنـهـ اـعـطـاءـ اـسـمـهـ وـعـنـوانـهـ فـرـضـ اوـ لـمـ يـقـدـمـ بـيـانـاـ مـقـنـعـاـ عـنـ شـخـصـيـتـهـ اوـ اـعـطـيـ اـسـمـاـ وـعـنـوانـاـ غـيرـ صـحـيـحـينـ ، اوـ اـذـاـ طـلـبـ مـنـهـ التـوـجـهـ اـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطةـ فـرـضـ دونـ مـبرـرـ .

(مادة ٦٧)

لـرـجـالـ الشـرـطةـ حقـ القـبـضـ بـدـونـ أـمـرـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـجـنـحـ المـشـهـودـ . وـتـعـتـرـ الجـرـيمـةـ مـشـهـودـةـ اـذـاـ اـرـتـكـبـتـ فـيـ حـضـورـ رـجـلـ الشـرـطةـ ، اوـ اـذـاـ حـضـرـ اـلـىـ مـحـلـ اـرـتـكـابـهـ عـقـبـ اـرـتـكـابـهـ بـيـرـهـ يـسـيـرـةـ وـكـانـ آـثـارـهـ وـتـنـائـجـهـ لـاـ زـالـ قـاطـعـةـ بـقـرـبـ وـقـوـعـهـ .

(مادة ٦٨)

لـرـجـالـ الشـرـطةـ حقـ القـبـضـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الـآـتـيـتـيـنـ :

اـولـاـ وـجـودـ شـخـصـ فـيـ حـالـةـ سـكـرـ بـيـنـ ، اـذـاـ كـانـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـعـتـيـةـ بـنـفـسـهـ اوـ كـانـ خـطـراـ عـلـىـ غـيرـهـ .

ثـانيـاـ وـجـودـ تـجـمـرـ اوـ مـشـادـةـ اوـ مـشـاحـنـةـ وـقـعـ فـيـهاـ سـبـابـ اوـ تـهـدـيدـ اوـ تـعـدـيـكـوـنـ جـرـيمـةـ ، اوـ يـنـذـرـ بـالـتـطـوـرـ اـلـىـ اـعـتـدـاءـ يـكـوـنـ جـرـيمـةـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـعـهـ اـلـىـ القـبـضـ .

(مادة ٦٩)

لـلـفـردـ الـمـاـدـيـ الـحـقـ فـيـ القـبـضـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :

اـولـاـ اـذـاـ صـدـرـ اـلـيـهـ بـذـلـكـ اـمـرـ اوـ تـكـلـيفـ مـنـ رـجـالـ القـضـاءـ اوـ رـجـالـ التـحـقـيقـ وـقـتاـلـنـصـ المـادـةـ ١٣ـ .

ثـانيـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـتـهـمـ هـارـبـاـ وـمـطـلـوبـاـ القـبـضـ عـلـىـهـ وـاـحـضـارـهـ بـوـسـاطـةـ الـاعـلـانـ وـالـنـشـرـ طـبـقاـ لـالـقـوـاـعـدـ الـمـقرـرـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

ثـالـىـ اـذـاـ كـانـ الـمـتـهـمـ قدـ قـبـضـ عـلـىـهـ قـبـضاـ قـانـونـيـاـ وـلـكـنـهـ فـرـ . فـلـهـ اـذـاـ يـعـيـدـ القـبـضـ عـلـىـهـ .

رـابـعـاـ اـذـاـ خـبـطـ الـمـتـهـمـ وـالـجـرـيمـةـ مـشـهـودـةـ .

(مادة ٧٠)

يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـئـولـ عـلـىـ مـرـكـزـ الشـرـطةـ أـنـ يـثـبـتـ جـمـيعـ حـالـاتـ القـبـضـ بـسـجـلـ الـمـرـكـزـ ، وـيـعـينـ فـيـهـ وقتـ بـدـءـ القـبـضـ وـسـيـهـ وـوقـتـ اـتـهـائـهـ . وـتـبـلـغـ قـائـمـةـ بـهـذـهـ الـحـالـاتـ إـلـىـ مـديـرـ الشـرـطةـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ موـاـيـدـ دـوـرـيـةـ تـحدـدـهاـ الـلـوـائـحـ وـالـأـوـامـرـ . وـيـشـمـلـ التـسـجـيلـ وـالـاـخـطـارـ جـمـيعـ حـالـاتـ القـبـضـ ، بـنـاءـ عـلـىـ اـمـرـ اوـ بـدـونـهـ ، وـسوـاءـ حـصـلـ القـبـضـ بـعـرـفـ رـجـالـ الشـرـطةـ اوـ بـعـرـفـ الـأـفـرـادـ .

(مادة ٧٢)

للمحقق ، في أي وقت ، أن يصدر قرارا بالافراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه .

ويجب أن يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكتابه أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد . وفي غير هذه الجرائم يمكن التعهد بالحضور مصحوبا بضمانته أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية .

(مادة ٧٣)

إذا كان قرار الافراج مشروطا بتقديم كفيل أو ايداع تأمين مالي ، فإنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذي يوضع فيه مبلغ التأمين . أما إذا كان التعهد بدون ضمان ، فإن قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد .

وعلى من أمر بالافراج بشرط التعهد بضمانته أو بدونه ، متى أصبح قرار الافراج نافذا ، أن يصدر الامر إلى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لاخلاه سبيله . وعلى ضابط السجن أن يخلي سبيله فورا ، ما لم يكن محبوسا بسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر في الأوراق بذلك .

(مادة ٧٤)

التعهد الذي يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان الذين بينهما المحقق ، وبمواطنته على ذلك كلما طلب منه الحضور ، وبأن يدفع مبلغا يعين في التعهد إذا أخل بهذا الالتزام .

وتسرى على هذا التعهد الأجسام التي تسرى على التعهد بالحضور بوجه عام .

الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي

(مادة ٧٥)

للتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكن منها الحق في أن يستصحب معه محامي ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا باذن من المحقق . وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا ، وجب على المحقق احضاره أثناء التحقيق . ويجوز للمحقق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، أن يأمر بحمله سريا .

١ - المعاينة والانتقال

(مادة ٧٦)

يتنقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وأثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكنا ومهما للتحقيق .

(مادة ٦٦)

على من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض أن يحضر المقبوض عليه أمام الامر بالقبض دون أي تأخير ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة والمادة ٦٠ .

(مادة ٦٧)

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه . ويجوز للمكفل بتنفيذ أمر القبض أن يقضى على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتبثت من انه هو الشخص المطلوب القبض عليه . وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه المحلي ، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه .

(مادة ٦٨)

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ، ومدة سريانه ، وأخطار صاحب الشأن به وإطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذها ، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، تسرى على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون .

٢ - الحبس الاحتياطي

(مادة ٦٩)

إذا روى ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لنفع من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة تتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة بطلب فيها تجديد الحبس .

(مادة ٧٠)

إذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه ، ثم يجز تجديد حبسه الا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثة أيام كل مرة .

(مادة ٧١)

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس أو تجديده ، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع قوله قبل مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه .

(مادة ٨٢)
تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تدب لذلـك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهودـه من النساء .

(مادة ٨٣)
تفتيـش المساكن يكون بدخولـها والبحث فيها عن شيء أو آخر يفيد التـحقيق أو يلزمـه . وللقـائم بـتفتيـش المـسكن أـن يـبحث عن الأـشيـا المـطلـوب ضـبـطـها في جـمـيع أـجزـاء المـسكن وـملـحـقاتـه وـمـحتـويـاتـه .

(مادة ٨٤)
إذا وجـد أـشـخاص دـاخـل المـحل أـثنـاء تـفـتيـشـه ، فـللـقـائـم بالـتفـتيـش أـن يـضعـهم تحتـ الحرـاسـة الـلاـزـمة إـذـا خـشـى قـيـامـه بـعـرـقلـة التـفـتيـش أو تـعـطـيلـه أو مقـاومـته . وـإـذـا قـامـت لـديـه قـرـائـن جـديـة عـلـى أـنـ أحـد هـؤـلـاء الأـشـخاص يـخـفيـ فيـ جـسـمه أو مـلـايـسـه شـيـئـا مـاـ يـدورـ الـبـحـثـ عـنـه ، فـلـهـ أـنـ يـفـتـشـه فـورـا .

(مادة ٨٥)
تفـتيـشـ المـسـاكـن يـجـب أـنـ يـكـونـ نـهـارـا ، وـبـعـدـ الـاستـذـانـ مـنـ يـشـغـلـونـ المـكـانـ . وـلـاـ يـجـوزـ الدـخـولـ لـيـلـا ، أـوـ بـدـوـنـ اـسـتـذـانـ ، إـذـاـ كـانـ الـجـريـمةـ مـشـهـودـهـ ، أـوـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـحـقـقـ اـنـ طـرـوفـ الـاـسـتـعـجالـ تـسـتـوجـبـ ذـلـكـ .

ويـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ المـحلـ أـوـ شـاغـلـهـ أـنـ يـمـكـنـ القـائـمـ بالـتفـتيـشـ مـنـ الدـخـولـ ، وـاـنـ يـسـهـلـ لـهـ مـهـمـتـهـ . فـاـذـاـ رـفـضـ ذـلـكـ أـوـ قـاـوـمـ دـخـولـهـ ، جـازـ لـقـائـمـ بالـتفـتيـشـ أـنـ يـقـتـحـمـ المـسـكـنـ وـاـنـ يـسـتـعـمـلـ وـسـائـلـ الـقـوـةـ الـلاـزـمةـ لـلـدـخـولـ ، وـلـوـ بـكـسـرـ الـابـوـابـ أـوـ التـسـلـقـ أـوـ مـاـ يـمـاثـلـ ذـلـكـ حـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ ظـرـوفـ الـحـالـ .

(مادة ٨٦)
إـذـاـ كـانـ فـيـ المـسـاكـنـ نـسـاءـ مـحـبـجـاتـ ، وـلـمـ يـكـنـ الغـرـضـ مـنـ الدـخـولـ خـبـطـهـنـ وـلـاـ تـفـتـيـشـهـنـ ، وـجـبـ عـلـىـ القـائـمـ بالـتفـتيـشـ أـنـ يـرـاعـيـ التـقـالـيدـ الـمـتـبـعةـ فـيـ مـعـاملـتـهـنـ ، وـاـنـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـاحـتجـاجـ أـوـ مـغـادـرـةـ المـسـكـنـ ، وـاـنـ يـمـنـحـنـ التـسـهـيلـاتـ الـلاـزـمةـ لـذـلـكـ مـاـ لـيـضـرـ مـصـلـحةـ التـفـتيـشـ وـتـيـجـتـهـ .

(مادة ٨٧)
تفـتيـشـ الرـسـائـلـ يـكـونـ بـضـبـطـهـ وـالـاطـلـاعـ عـلـيـهـ بـالـوسـائـلـ الـتـيـ تـتـلـاعـمـ مـعـ طـبـيـعـتـهـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـقـقـ أـنـ يـنـدـبـ غـيرـهـ لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ الرـسـائـلـ الـمـكـتـوـبةـ الـبـرـيدـيـةـ أـوـ الـبـرـقـيـةـ ، بلـ يـصـدـرـ أـمـراـ مـصـلـحةـ الـبـرـيدـ ، أـوـ لـأـحـدـ رـجـالـ الـشـرـطةـ ، لـضـبـطـ الرـسـالـةـ الـمـكـتـوـبةـ وـتـسـلـيمـهـ لـهـ كـمـاـ هـيـ دـوـنـ فـضـهاـ أـوـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ . وـيـجـوزـ لـلـمـحـقـقـ أـنـ يـسـتـعـينـ فـيـ فـرـزـ الرـسـائـلـ الـمـضـبـوـطـةـ أـوـ تـرـجمـتـهـ بـكـاتـبـ التـحـقـيقـ أـوـ لـأـحـدـ رـجـالـ الـشـرـطةـ أـوـ الـمـتـرـجـمـينـ ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ كـلـهـ بـحـضـورـهـ وـتـحـتـ اـشـرافـهـ .

ويـجـبـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ أـنـ يـتـقـلـلـ مـنـ مـحـالـ الـحـادـثـ فـورـ عـلـمـهـ بـهـ ، كـلـماـ كـانـ الـجـريـمةـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـقـيقـهـ ، وـكـانـ قـدـ أـبـلـغـتـ لـهـ عـقـبـ اـرـتـكـابـهـ بـزـمـنـ قـصـيرـ .

بـ الـاـمـرـ بـ تـقـديـمـ شـيـءـ

(مادة ٧٧)

اـذـاـ توـافـرـتـ لـدـىـ الـمـحـقـقـ أـدـلـةـ اوـ قـرـائـنـ عـلـىـ انـ شـخـصـ مـعـيـناـ يـحـوزـ اوـرـاقـاـ اوـ أـمـتـعـةـ اوـ ايـ شـيـءـ آخـرـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـالـجـريـمةـ الـتـيـ يـعـقـقـ فـيـهـ اوـ يـفـيدـ فـيـ تـحـقـيقـهـ ، فـاـذـاـ لـهـ اـنـ يـصـدـرـ اـمـراـ بـتـكـلـيفـ الـحـائـزـ بـتـسـلـيمـ ذـلـكـ الشـيـءـ اوـ تـقـديـمـهـ اوـ تـمـكـنـ الـمـحـقـقـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ ، بـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ يـحـدـدـهـ ، وـفـيـ الـمـكـانـ وـالـزـمـانـ الـمـعـيـنـينـ فـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـصـدـرـهـ . وـيـعـلـمـ اـلـمـكـلـفـ بـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ يـقـعـ بـهـ اـعـلـانـ اـلـاـمـرـ بـالـحـضـورـ . وـاـذـاـ لـمـ يـفـذـ الـمـكـلـفـ بـالـأـمـرـ الـمـعـلـنـ إـلـيـهـ فـيـ مـوـعـدهـ ، جـازـ لـلـمـحـقـقـ اـنـ يـأـمـرـ بـاـجـراءـ تـفـتيـشـ اوـ ضـبـطـ اوـ ايـ عـلـمـ آخـرـ مـنـ أـعـمالـ الـسـلـطـةـ الـعـامـةـ لـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ مـلـصـلـحةـ التـحـقـيقـ .

وـاـذـاـ ثـبـتـ لـلـمـحـقـقـ أـنـ الـمـوـجـهـ إـلـيـهـ اـلـأـمـرـ قدـ اـمـتـنـعـ عـنـ تـقـيـيـدـ بـغـيرـ عـذـرـ مـقـبـولـ ، اوـ اـنـ قـامـ بـأـيـ عـلـمـ يـقـصـدـ بـهـ تـهـرـيبـ ذـلـكـ الشـيـءـ اوـ مـنـعـ ضـبـطـهـ ، جـازـ لـهـ اـنـ يـقـدـمـ لـلـمـحـكـمـةـ لـلـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـقـوبـةـ الـامـتنـاعـ عـنـ الشـهـادـةـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـماـ فـيـ التـقـيـيـةـ .

جـ تـفـتيـشـ

(مادة ٧٨)

لـلـشـخـصـ وـمـسـاكـنـهـ وـرـسـائـلـهـ حـرـمـةـ . وـحـرـمـةـ الـشـخـصـ تـحـميـ جـسـمهـ وـمـلـايـسـهـ وـمـاـ يـحـوزـ مـعـهـ مـنـ أـمـتـعـةـ . وـحـرـمـةـ الـمـسـكـنـ تـشـمـلـ كـلـ مـكـانـ مـسـورـ اوـ مـحـاطـ بـأـيـ حـاجـزـ ، مـسـتـعـمـلـ اوـ مـعـدـ لـلـاستـعـمـالـ كـمـاـوىـ . وـحـرـمـةـ الرـسـالـةـ تـمـنـعـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الرـسـائـلـ الـبـرـيدـيـةـ اوـ الـبـرـقـيـةـ اوـ الـهـاتـهـيـةـ اـثـنـاءـ قـلـهـاـ اوـ اـتـقـالـهـاـ مـنـ شـخـصـ آخـرـ .

(مادة ٧٩)

لـاـ يـجـوزـ تـفـتيـشـ اـشـيـاءـ ذاتـ الـحـرـمـةـ دونـ موـافـقـةـ صـاحـبـ الشـائـانـ ، الاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ ، وـبـالـشـروـطـ الـمـقرـرـةـ فـيـهـ .

(مادة ٨٠)

يـجـوزـ تـفـتيـشـ الشـخـصـ اوـ مـسـكـنـهـ اوـ رـسـائـلـهـ بـعـرـفـةـ الـمـحـقـقـ اوـ بـأـمـرـ مـنـهـ ، لـضـبـطـ اـشـيـاءـ الـتـيـ استـعـمـلـتـ فـيـ الـجـريـمةـ ، اوـ تـبـجـتـ عـنـهاـ اوـ تـعـلـقـتـ بـهـ ، مـتـىـ اـسـتـلـزـمـتـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ التـحـقـيقـ وـلـمـ تـوـجـدـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ لـلـحـصـولـ عـلـيـهـ .

(مادة ٨١)

تفـتيـشـ الشـخـصـ يـقـعـ بـالـبـحـثـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ بـجـسـمهـ اوـ مـلـايـسـهـ اوـ أـمـتـعـةـ الـتـيـ مـعـهـ عـنـ آـثـارـ اوـ اـشـيـاءـ مـتـعـلـقةـ بـالـجـريـمةـ اوـ لـازـمـةـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـهـ . وـقـدـ يـسـتـلـزـمـ تـفـتيـشـ الشـخـصـ القـبـضـ عـلـيـهـ الـمـدـةـ الـلـازـمـةـ لـاـجـراءـ التـفـتيـشـ بـمـاـ يـسـتـبـعـ هـذـاـ التـفـتيـشـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـفـوـةـ فـيـ الـحـدـودـ السـابـقـ بـيـانـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٤ـ٩ـ .

(مادة ٩٣)

نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسلیم المضبوطات اليه او من تلزم المحكمة بذلك .

وإذا تبين للمحقق ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف ، او ان نفقات صيانتها باهظة او لا تناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وايداع ثمنها في خزانة المحكمة ، ويحل الثمن محلها فيما يتعلق باحكام الضبط .

(مادة ٩٤)

تبقى الاشياء التي صدر قرار بضمها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية . وملن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائها مضبوطة ، سواء كان المترض هو من ضبط لديه هذا الشيء او كان شخصا آخر ، ان يرفع تظلمها الى رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه . ويفصل رئيس المحكمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وسماع اقوال المتظلم .

(مادة ٩٥)

اذا وجد المحقق ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او للفصل في القضية ، فله ان يأمر بتسلیمها فوراً لمن ضبطت لديه او لم يرى ان له الحق في حيازتها . فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة ، عرض المحقق الامر على رئيس المحكمة الكلية او من يقوم مقامه للفصل فيه .

ولرئيس المحكمة متى عرض عليه الامر ، بناء على طلب المحقق او بناء على تظلم من احد الافراد ، وبعد ان يسمع اقوال ذوى الشأن ، ان يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس باصل الملكية او بالقضية التي يجري تحقيقها . اما اذا وجد ان الفصل في هذه المسألة يتضمن التعرض للملكية او لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق ، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحكمة المختصة او على محكمة الموضوع بحسب الاحوال .

(مادة ٩٦)

اذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به احد ، جاز للمتحقق او للمحكمة ان تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التي تراها ، وتطلب من يدعي حقا فيه بالحضور وقديم ما يؤيد طلباته .

(مادة ٩٧)

اذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردتها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسلیمها الى من ضبطت لديه .

وإذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها ، ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكا للدولة .

اما المحادثات الهاتفية فيجوز للمتحقق ان يكلّف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه . ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا واضحا دققا للمسالة او المطالبات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

(مادة ٨٨)

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق او غيره - أن يستعين بمن تلزم له معاوتهم أثناء قيامه بتنفيذه ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، او الصناع او غيرهم من ذوى المهن ، او الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته .

(مادة ٨٩)

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الآثار التي صدر من التفتيش بشأنها دون سواها . ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية شيء تعتبر حيازتها جريمة ، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى ، وجب عليه ان يضبطها ويشتبها في محضره ، ويعرض المحضر والاشياء المضبوطة على المحقق .

د - ضبط الاشياء

(مادة ٩٠)

الاموال المنقوله ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمت بالحرمة اذا لم肯 تابعة للمسكن او الشخص . واذا رأى المحقق لزومها للتحقيق قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها ، فله ان يصدر امرا مستقلأ نسبتها او أن يضبطها بنفسه .

(مادة ٩١)

الاشياء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق ضبط المستقل طبقا للمادة السابقة ، يجب اثباتها في محضر يبين صافتها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه واقوال من ضبطت لديه او من يقوم مقامه بشأنها .

وتوضع المضبوطات في احراز تتناسب مع حجمها وطبيعتها ، تلصق عليها ورقة تبين تاريخ الضبط ومكانه وسببه والقضية المتعلقة او توقيع من قام به . وتم هذه الاجراءات قبل مغادرة المكان الذي صل به الضبط ، كلما كان ذلك ممكنا .

ولن ضبطت عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بيانا بالمضبوطات ، قعا عليها من اجراء ومن الشهود ان وجدوا .

(مادة ٩٢)

الاشياء التي يطلع عليها المحقق ، سواء قدمها حائزها من تلقاء سه او تفيذا لامر اصدره المحقق طبقا للمادة ٧٧ يجوز للمتحقق يصدر قرارا بضبطها ، متى وجد انها ضرورية للفصل في القضية يتحقق فيها .

هـ - استجواب المتهم وسماع الشهود

(مادة ٩٨)

يجب ان يقدم الخبير رأيه كتابة ، ولكل من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية .

ز - التصرف في التحقيق

(مادة ١٠٢)

على المحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الادلة ضد المتهم كافية ، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا . ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الواقائع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها . ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم .

ولا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنائيات ، للمحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة . ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

(مادة ١٠٣)

قرار حفظ التحقيق يتربّع عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واكماله .

وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من رفع دعوته الى محكمة الموضوع في الاحوال التي يجوز القانون فيها ذلك .

(مادة ١٠٤)

للنائب العام وحده ، دون غيره من اعضاء النيابة العامة ، ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ، ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية ، اذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

(مادة ٩٩)

اذا كان المتهم حاضرا ، فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق ان يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة اليه . فاذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، في اي وقت ، اثبتت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا . واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الاثبات ، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه . وللمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي ، او لاي وقت آخر . ولا يجوز تحليقه اليمين ، ولا استعمال اي وسائل الاغراء او الاكراه ضده .

وللمتهم في كل وقت ان يبدى ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الاثبات ، وان يطلب سماع شهود ثقى ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وثبت طلباته ودفاعه في المحضر .

(مادة ٩٩)

على المحقق ان يسمع شهود الاثبات ، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته او بمعرفة الشاكى او كانوا قد حضروا من تلقاء انفسهم ، وان يسمع ايضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق . وله ان يนาش كل شاهد ، وللخصوم ايضا ان يناشوا الشهود اذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق .

وللمحقق الكلمة النهائية في رفض اي شاهد لا فائدة من سماعه ، وكذلك في رفض توجيه اي سؤال غير منتج او لا علاقة له بموضوع التحقيق .

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي ، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من اسئلة ، وان يلطف اليمين ، وان يكون صادقا وامينا في اقواله .

و - الخبراء

(مادة ١٠٠)

المuhn ان يطلب من اي شخص له خبرة فنية في اية ناحية ، ابداء الرأى في مسألة متعلقة بالتحقيق . بعد حلف اليمين .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الأول - الخصوم

(مادة ١١١)

يجوز لكل من اصحابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحق المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المراقبة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي الشخص في الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذي رفعها . ويجوز للمدعي المدني ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق .

(مادة ١١٢)

يجوز للمدعي بحقوق مدنية ان يدخل المسئول عن الحقوق المدنية في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي . ويجوز للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة او في مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك ادعاء مدني .

ويعتبر المسئول عن الحقوق المدنية ، في الحالتين ، خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية .

(مادة ١١٣)

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم . ولكن للمحكمة الجزائية ، اذا وجدت ان الحكم في المدعى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وتحيل النظر في الدعوى المدنية الى جلسة اخرى ، او تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة .

(مادة ١١٤)

كل مدع بحق مدني امام القضاء الجزائري له ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان ينزل عن دعوه المدنية امام القضاء الجزائري . ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعوه امام القضاء المدني ، الا اذا صرخ عند الترک بنزوله عن الحق المدني . كما ان ترك المدعي المدني لدعوه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدنية قبله ، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالعقوبات اذا رأت ذلك . وتختلف المدعي المدني عن الحضور بدون عنده يجيز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلا عن دعواه .

(مادة ١١٥)

يجوز للمحكمة ، اذا أدانت المتهم ، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتب على الجريمة ، اذا تعهد المحكوم له بالا يطالب باى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها .

(مادة ١٠٥)

يتولى النائب العام واعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم ، وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وللمحققين من غير اعضاء النيابة العامة ، وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، مباشرة الدعوى الجزائية في جميع قضايا الجنح .

(مادة ١٠٦)

للجندي عليه ، او من ينوب عنه من ولی نفس او وكيل خاص ، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح ، وب المباشرة هذه الدعوى امام المحكمة .

(مادة ١٠٧)

من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها امام المحكمة . ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل النائب العام واعضاء النيابة العامة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، لتولي اجراءات الاتهام ، ولو كانت الدعوى مرفوعة من احد المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من الجندي عليه .

وللمجنى عليه ، اذا كان هو الذى رفع الدعوى ، ان يبقى في الخصومة الى جانب النيابة العامة ، كما ان له ان يسحب منها ، على ان هذا الانسحاب لا يؤثر في حقوق المتهم قبله .

(مادة ١٠٨)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل في الجرائم المتهم فيها احد القضاة او احد اعضاء النيابة العامة .

(مادة ١٠٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى الجندي عليه في الجرائم الآتية : -

اولا - جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار .

ثانيا - جريمة الزنا .

ثالثا - جرائم خطف الاناث .

رابعا - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة ، اذا كان الجندي عليه من اصول الجنائي او فروعه او كان زوجه .

واذا كان الجندي عليه قاصرا ، كان لوليه الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه ، فإذا تذرع ذلك حل النائب العام محل الوالي في هذا الصدد .

(مادة ١١٠)

من صدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عنده خاصا عن المتهم وتسري عليه احكامه .

او المحكمة ان تأمر وليه او وصيه او من يقوم برعايته بالحضور معا في جميع الاجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصوصة .

(مادة ١٢٠)

للمتهم في جنائية الحق في ان يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة ان تتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة اذا لم يوكل المتهم أحدا وللمتهم في جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائمًا في توكيلا من يحضر معه .

(مادة ١٢١)

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة . على انه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله اذا كانت عقوبة الجريمة العبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامة فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا . كذلك يجوز للمحكمة ان تكتفى بحضور الوكيل وتغفي المتهم من الحضور بشخصه اذا كانت العبرة جنحة . اما غير المتهم من الخصوم فلهم ان يبيروا عنهم وكلاهم في الحضور . على ان للسيدة ان تأمر في أي وقت بحضورهم باشخاصهم ، اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٢٢)

اذا تختلف المتهم عن الحضور بنفسه او بوكيل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فعلى المحكمة ان تتأكد من انه أعلن اعلانه صحيحًا في موعد مناسب ، ولها ان توجل نظر الدعوى الى جلسة أخرى وتأمر باعادة اعلانه .

فإذا تأكدت من ان المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة لاصدار أمر بالقبض عليه ، او تأكدت من انه هارب وليس من المنتظر امكان القبض عليه في وقت مناسب ، فلها ان تأمر بنظر الدعوى في غيابه وان تصدر حكمًا غيابياً فيها .

(مادة ١٢٣)

يعتبر المتهم هاربا في الاحوال الآتية :
أولاً — اذا كان قد قبض عليه او جلس ، ثم فر من القبض او العبس .

ثانياً — اذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يكن تنفيذه ، وتوافرت لدى الأمر قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

ثالثاً — اذا كان قد صدر أمر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يكن تنفيذه ، ولم يكن من المحتمل امكان ذلك فيما بعد ، لأن المتهم ليس له محل اقامة معرف في الكويت .

(مادة ١٢٤)

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، في حالة هرب المتهم ، ان تأمر باعلان هربه . وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، ويلى في امكانه بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه او عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

وللحكم ، بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تأمر باداء التعويض على اقساط .

واذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للحكم ، اذا ثبت لها قدرته على الدفع ، ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم له ، باخضاعه للاكراء البدني مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، دون ان تبرأ ذمته من التعويض اطلاقا . واذا طلب تشغيله بدلا من اخضاعه للاكراء البدني ، اعطي المحكوم له ريع العمل ، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ الذى اعطي للمحكوم له .

(مادة ١١٦)

لتستهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدنى عن الضرر الذى اصابه بسبب توجيهه اتهام كيد او اتهام مبني على خفة وتنجور من جانب المبلغ او المجنى عليه . ويقدم هذا الطلب باعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة . ويجوز للحكمة ان تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الاصلية ، كما يجوز لها ، اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، ان توجل الحكم فيه الى جلسة اخرى .

وللحكم الجزائي ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم باداته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب ، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه ، ويجب ان يكون ذلك مع الحكم الجزائي .

(مادة ١١٧)

يجوز للمحكمة أو لرئيس المحكمة الكلية أثناء التحقيق الابتدائي ، بناء على طلب النيابة العامة ، ان يعين وصيا بالخصوصية يمثل المجنى عليه او المسؤول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن له من يمثله ، او كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

(مادة ١١٨)

اذا ثبت ان المتهم ، بعد احالته على طبيب شرعى ، مجنون او معتوه او مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، او المحقق في التحقيق الابتدائي ، ان يأمر بوقف السير في اجراءات الدعوى حتى يعود الى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه .

اما اذا ثبت للحكم ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها ، وانه يترتب عليه انعدام مسؤولية المتهم ، فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها . ولها كذلك ان تحكم في الدعوى بالبراءة لأى سبب ، اذا كان سبب البراءة ظاهرا للحكمة دون حاجة لدفاع المتهم .

ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لاياده بالمؤسسة المخصصة لامراض العقلية ، او ان تسلمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعنابة به ، وان تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة .

(مادة ١١٩)

اذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة

(مادة ١٢٥)

٤ - الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تطبق عليها ، والاسم الذي يطلقه القانون عليها ان وجد ، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة او وقائع مكونة لجرائم أخرى ٥ - بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، بذكر أسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة ، مع الاشارة الى اجراءات الشرطة او المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت اليه وقت رفع الدعوى .

ولا يعتبر افعال أي من هذه البيانات او الخطأ فيه جوهريا ، الا اذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلًا تختل معه الاغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات .

(مادة ١٣١)

تقديم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى واعلان المتهم بصحيفة الاتهام ، وتلكيفه هو وسائل الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم ، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي او استشهد بهم المتهم ، بالحضور في الجلسة المحددة .

(مادة ١٣٢)

لا تقتيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام ، بل يجب ان تعطى لل فعل الذى ثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبه الوصف الذى يستحقه في نظر القانون ، ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في الاتهام . واذا تعددت اوصافه فانها تطبق عليه عقوبة وصف واحد ، هو الوصف الاشد .

(مادة ١٣٣)

للمحكمة ان تأخذ للمدعي في ان يدخل تعديلاً في صحيفة الاتهام في أي وقت ، بشرط ان يكون ذلك في مواجهة المتهم او باعلانه به . ويجب ان يعطي المتهم فرصة كافية لاعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً لاحكام المادة التالية .

(مادة ١٣٤)

اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهم بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الواقعين اليها او تغيير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تتبه جميع الخصوم الى ذلك ، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعي التعديل من اجراءات ، وتجري جميع اجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل .

وللمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفاعه ، وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة .

(مادة ١٣٥)

ترفع الى محكمة الجنائيات قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنائيات المنظورة أمامها ، فإذا رأت ان مصلحة المدالة تستوجب نظر قضية الجنحة فصلت في القضيتين معا ، والا احال قضية الجنحة الى محكمة الجنح .

(مادة ١٢٦)

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن أمرا له بالحضور في الموعد المحدد فيه ، ويجب الا يقل هذا الموعد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصقه . ويعتبر الاعلان أمرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنفيذه . ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان او بعدها ، اعتبار الاعلان متى الآثر .

(مادة ١٢٧)

للمحكمة ، في أي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ، ان تصدر امرا بالحجز على جزء من ماله وتعيين حارس على المال المحجوز ، وتختار الحارس من أقارب المتهم المؤتمنين او الموظفين العاملين او غيرهم من ذوى الامانة .

(مادة ١٢٨)

اذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للإعلان عن هره ، جاز للمحكمة ان تأمر ببيع ماله المحجوز ، ويودع الثمن خزانة المحكمة . ولا يجوز الامر ببيع هذا المال الا بعد اقضائه سنة من تاريخ الحجز .

(مادة ١٢٩)

اذا حضر المتهم الهارب او قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ليتنسى له الحضور في الميعاد المحدد ، ردت اليه المحكمة ما حجز من ماله . وفي الاحوال الأخرى يكون للمحكمة ان تقضي بمصادرة المال المحجوز ، كله او بعضه ، او الثمن المتحصل منه .

الفصل الثاني

تقديم الدعوى ونظام الجلسات

(مادة ١٣٠)

تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق او المجنى عليه . ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه ، الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

(مادة ١٣١)

ترفع الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوى ، الى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من اوراق المرافعات ، على البيانات الآتية :

١ - تعيين المدعي ببيان اسمه وصفته .

٢ - تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل الاقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص .

٣ - بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الافعال المنسب صدورها الى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها ، وظروفها ، وكيفية ارتكابها ، ونتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريًا لتعيين الجريمة .

إلى المحكمة المختصة بمحاكمته ، او إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى .

(مادة ١٤١)

للخصوم ووكلاهم حق حضور جلسات المحاكمة دائمًا ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر اخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلها لإجراءات . ويجب الا يطول ابعاد الشخص عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة .

(مادة ١٤٢)

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها ، سواء كان متهمًا أو غير متهم ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم وأحضاره إذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسميًا بالحضور في موعد مناسب ، دون ابداء عذر مقبول ، فللمحكمة أن تأمر باحضاره .

(مادة ١٤٣)

إذا وجدت المحكمة ، بسبب غياب المتهم أو أحد الخصوم أو أحد الشهود أو لأي سبب آخر ، ضرورة ارجاء نظر القضية أو تأجيلها إلى جلسة أو جلسات أخرى ، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تبه على الخصوم والشهود الحاضرين وأن تعلن الغائبين .

وللمحكمة في كل وقت أن تأخذ تعهدًا بضمانته أو بدون ضمان على الخصوم أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعيده . ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الإفراج عنه ، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية .

(مادة ١٤٤)

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم اختيارياً على ذمة الجريمة اثناء المحاكمة ، إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدة ، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أو كان القرار صادرًا من الجهة التي أحالت إليها القضية .

وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويجب سماع اقوال المتهم قبل صدوره . وللمحكمة في كل وقت أن تأمر باعادة حبس أي متهم صدر أمر بالافراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى .

(مادة ١٤٥)

للمحكمة أن تصدر الامر بالافراج عن المتهم المحبوس اذا تبين لها أن الافراج لا يتربط عليه أي ضرر بسير التحقيق ، وأنه ليست هناك احتمالات جدية لهرب المتهم .

ويكون الافراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك اثناء سير القضية ، ويجوز أن يكون هذا التعهد بغير كفاله ، ويجوز أن يكون مشروطاً بتقديم كفيل أو دفع تأمين مالي .

(مادة ١٤٦)

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء ان تنظر قضية في جلسة سرية اذا كان ذلك ضروريًا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والأدب العامة . ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائمًا .

(مادة ١٤٧)

يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة ، ويبيّن في المحضر اسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، ومكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة وساعتها ، والخصوم الحاضرون ووكلاهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع بها ، وأقوال الخصوم وطلباتهم ، وملخص مراوغاتهم . ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر .

(مادة ١٤٨)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها او يترتب على وجوده اي ضرر لإجراءات المحكمة او التحقيق . فان لم يمثل ، كان للمحكمة أن تقضي على الفور بحبسه اربعين وعشرين ساعة او بتعريمه عشرين روبية ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف .

ويجوز للمحكمة أن تقضي فوراً على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع أو بغواة لا تزيد على مائة روبية .

وللمحكمة ، الى ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي اصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، اذا قدم المتهم لها اعتذاره وقام بما طلب منه .

(مادة ١٤٩)

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .

ولها ايضاً أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة ، أو امتنع عن تأدية الشهادة ، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة . ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك . وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، ليقابل القواعد العادلة .

(مادة ١٤٠)

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، فللمحكمة اذا لم تر احالة القضية الى الجهة المختصة التحقيق ان توجه التهمة الى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او بحبسه ، وان تتحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر بالحالة المتهم ، فرجا عنه مع تعهد بالحضور بضمانته أو بدون ضمان ، او مقبوضاً عليه ، أو محبوساً ، على حسب الاحوال ، ومعه المحضر الذي حررته ،

وللحكم أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق ، وتحضر إجراءاته للقواعد التي تسرى على إجراءات المحكمة .

(مادة ١٥١)

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدّة من التحقيق الذي اجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولم الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكون اقتناعها حسبما يوجّه إليها ضميراً لها .

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية

(مادة ١٥٢)

محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة تضم إلى ملف القضية ويجب على المحكمة أن تناقش الخصوم والشهود فيها كلما اقتضى الأمر ذلك . وعليها أن تأمر بتلاوة الأقوال الثابتة في هذه المحاضر كلها أو بعضها إذا طلب أحد الخصوم ذلك ، وكان للطلب أساساً معقول .

(مادة ١٥٣)

إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق دونها في المحضر ثم خلفه قاض آخر ، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه . وللخلف ، من تلقاه نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها .

(مادة ١٥٤)

يحضر المتهم ، أو يؤتى به إذا كان مقبوضاً عليه أو محبوساً بغير قيود . ويجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة إذا رأت ذلك ضروراً لمحافظة على نظام الجلسة أو سرية التحقيق . وللستهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضاً على صحة تشكيل المحكمة أو على إجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية وذلك قبل الكلام في الموضوع . وعلى المحكمة أن تصحيح أو تأكيد بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفة الاتهام أو إى إجراء آخر من إجراءات الدعوى إذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاه نفسه .

(مادة ١٥٥)

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم ، بقراءتها عليه وتوضيحها له . ثم يسأل عما إذا كان مذنب أم لا ، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة ، وأن أقواله قد تكون حجة ضده .

(مادة ١٥٦)

إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب ، فعلى المحكمة أن تسمّي أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . وإذا أطمنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأيت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى ، فلها أن تستعن عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها ، وان تفصل في القضية . ولها أن تنتهي التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً .

وتسرى على هذا التعميد بضمانته أو بدون ضمان أحکام التعميد بالحضور .

(مادة ١٤٦)

إذا ثبت للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وبعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً ، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم .

وللحكم أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها ، قبل إجراء تحقيق فيها أوثناء التحقيق ، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيّب .

(مادة ١٤٧)

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوفّرة عند الاعادة .

(مادة ١٤٨)

يجوز للمدعي أن يطلب من محكمة الجنج اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه . ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي . ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة لاتهامه .

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقه موجزة دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريرات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة .

(مادة ١٤٩)

متى قدم طلب الأمر الجزائي لمحكمة الجنج ، فإن لها ، إذا رأت من المصلحة لاي سبب من الاسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، ان تصدر أمراً بالرفض وتعلنه للمدعي . وعليه ، إذا رأى رفع الدعوى ، أن يلجأ إلى الطريق العادى .

اما اذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة ، فإن الامر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بثباته حكم غابي بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه .

الفصل الثالث — التحقيق والاثبات في الجلسة

(مادة ١٥٠)

في غير حالة المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي ، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق في الدعاوى التي تتظرها طبقاً للقواعد المقررة فيما بعد ، وللأحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكملة لها إذا لم يوجد نص مخالف .

(مادة ١٥٧)

بأي وجه من الوجوه ، اعتبر العفو لاغيا ، وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه .

(مادة ١٦٢)

اذا انكر المتهم أنه مذنب ، او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازما لفحص الاadleة ومناقبتها ، بالترتيب الذي تراه مناسبا . ويكون ذلك بقدر الامكان على الوجه الآتي : يبدأ المدعى بيان الاadleلة التي يريد ان يثبت بها ادائه المتهم في ايجاز ، ويتلوي في ذلك المدعى بالحق المدني ان وجد ، ثم تستجوب شهود الاثبات . وبعد ذلك يبين المتهم في ايجاز الواقع التي دعا شهود التفي لاثباتها ، ويتلوي المسئول عن الحقوق المدنية ان وجد ، ثم تستجوب شهود التفي .

ويجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم تفصيلا بعد الانتهاء من سماع الشهود ، الا اذا طلب اجراء ذلك في وقت آخر . ولها ان توجه اليه في اي وقت ما تراه لازما من اسئلة واستبيانات ، لتمكنه من توضيح الظروف التي تقوم ضده .

(مادة ١٦٣)

للتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت ان يطلب ساعتين من يرى من الشهود ، وان يطلب القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق . وتجيب المحكمة هذا الطلب اذا رأت أن فيه قائمة للتحقيق ، ولها ان ترفض الطلب اذا وجدت ان الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل او انه لا قائمة من اجابته اليه .

(مادة ١٦٤)

للمحكمة من تقاء نفسها ان تعلن اي شاهد ترى ضرورة لسماع اقواله او ترى لزوم اعادة سؤاله ، كما ان لها ان تسمع اي شخص حاضر او اي شاهد يحضر من تقاء نفسه اذا وجدت ان في ذلك مصلحة للتحقيق .

(مادة ١٦٥)

يجب على كل شخص دعي لاداء الشهادة بمعرفة المحقق او المحكمة ان يحضر في الموعد والمكان المحددين ، وان يخلف اليمين ، وان يجب على الاسئلة الموجهة اليه . واذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر قبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة .

واذا ثبت ان الشاهد قد ابدى اقوالا يعلم انها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور .

وتسرى على المجنى عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد .

(مادة ١٦٦)

يلزم الشاهد بخلف اليمين ، اذا كان عاقلا بالغا من السن اربع عشرة سنة كاملة .اما اذا كان الشاهد صغيرا ، او كان مصابا بمرض او عاهة جسدية يجعل التفاهم معه غير ممكن او غير مضمون النتائج،

اعترافات المتهم يقتصر اثراها عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافا من اقوال المتهم الا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه عن بينة وحرية وادراث ، دون ان يقتضي الامر تجزئة اقواله او تأويلها او حذف شيء منها .

وفيما عدا ذلك فإن اقوال المتهم ، سواء في المحكمة او في التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من اقوال الخصوم او الشهود لتقدير المحكمة ، ولها أن تستخلص منها قرائن في الاثبات او التفي ، سواء بالنسبة الى المتهم او الى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الامر تفسيرها او تجزئتها .

واقوال المتهم في أي تحقيق او محاكمة تصلاح دليلا له او عليه ، في أي تحقيق آخر او أية محاكمة أخرى .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز تحريف المتهم اليمين ، ولا اكراهه او اغرائه على الاجابة ولا على ابداء اقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل . ولا يفسر سكت المتهم او امتناعه عن الاجابة على سؤال بأنه اقرار بشيء ، ولا تصح مواجهته على ذلك . ولا يجوز ان يعقب على شهادة الزور بالنسبة الى الاقوال التي يديها دفاعا عن نفسه . ولكن للمحكمة ان تستخلص من امتناع المتهم عن الاجابة ، او من اجابته اجاية غير صحيحة ، ما ترى استخلاصه .

(مادة ١٥٩)

اذا تبين للمحكمة أن اقوال المتهم او اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب او اكراه ، فعليها ان تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الاثبات .

ولا تطبق هذه القاعدة على اقوال المتهم الذي عرض عليه العقو طبقا للمادة التالية .

(مادة ١٦٠)

اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة أشد من ذلك ، واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم ، فللمحكمة أن تمنح عفوا لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ، ولو كان متهمها بارتكابها ، على شرط أن يدللي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين وان يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد في ادانتهم . ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ، ولكنه لا يخلف اليمين ، ويجوز ان يبقى محبوسا على ذمة القضية .

ويصبح العفو نافذا ملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ، وساعد المحكمة في التحقيق مساعدة جدية . ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضد بناء على العفو .

(مادة ١٦١)

اذا تبين ان المتهم الذى وعد بالعفو اخفى عمدا بعض الحقائق لاهما ، او ادى ببيانات يعلم انها كاذبة ، او حاول تضليل العدالة

الباب الرابع

الاحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الاول - صدور الاحكام وآثارها

(مادة ١٧٨)

متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، الا اذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي .

(مادة ١٧٩)

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعى، بدون رسوم . وسلم الصورة للخصوم شخصيا ، وتعلن رسميا لمن تأمر المحكمة باعلانهم .
ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب تسلیمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر . ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس ان يعفي الطالب من دفع الرسم اذا مبررا بذلك .

(مادة ١٨٠)

يجب على المحكمة التي تصدر حكما في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ، ولها ان تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة اذا وجدت ضرورة لذلك .
ويجوز للمحكمة أن تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء نظر الدعوى .
والتصرف في المضبوطات يكون بالأمر بتسلیمهها لشخص معين ، سواء كان طرفا في الدعوى او لا ، او بمصادرتها لحساب الحكومة ، او باتفاقها .

(مادة ١٨١)

الأمر الصادر بالتصريح في الأشياء المضبوطة على النحو المبين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، اذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلا للطعن فيه ، الا بعد اقاضه ميعاد الطعن او بعد صدور حكم نهائي في الموضوع اذا كان الطعن قد قدم في الميعاد ، وهذا ما لم تكن الاشياء المضبوطة مما يسرع اليها التلف .
ومع ذلك يجوز للمحكمة ، اذا أمرت بتسلیم الأشياء المضبوطة الى شخص معين ، ان تسلمه اليها فورا معأخذ تعهد عليه ، بكفالة او بغير كفالة ، ان يعيد الأشياء التي تسلمهما اذا لم يؤيد الأمر الذي تسلم الأشياء بموجبه .

(مادة ١٨٢)

اذا ثبتت ادانة شخص في سرقة او في اخفاء مال مسروق ، وثبت ان شخصا آخر قد اشترى منه المال المسروق دون ان يكون علما بسرقه ودون ان يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان في حيازة المحكوم عليه تقد ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة

(مادة ١٧٣)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الاجراءات التي تتبع في رده .

(مادة ١٧٤)

يتناقض أعضاء المحكمة في الحكم قبل اصداره ، ويبيدي كل منهم رأيه في مداولة سرية ، ويصدر الحكم بالأغلبية ، فإذا لم تتوافق الأغلبية وتشعبت الآراء الى أكثر من رأيين ، وجب ان يتضمن أحداث القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

(مادة ١٧٥)

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، والا كان باطلا . ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشتراكوا في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع ، وخلاصة ما استدروا اليه من الأدلة الواقعية وال الصحيح القانونية ، ومراحل الدعوى . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطقه .

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور . ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية الاطلاع عليها .

(مادة ١٧٦)

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطقه . و يجب ان يكون القضاة الذين اشتراكوا في الحكم حاضرين تلاوته، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودته . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب ان تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به .

(مادة ١٧٧)

يوضع رئيس الجلسة وكتابها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة .

(مادة ١٨٨)

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنج من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه . فإذا اتفقى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه ، لم يجز الطعن بالحكم إلا بالاستئناف اذا كان قابلا له .

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكين معه أو لم ي يوجد من اتباعه . فإن لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن سلم الاعلان ، نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكته أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

(مادة ١٨٩)

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه . وتشتمل عريضة المعارضة بيانا كاملا بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها ، والأسباب التي يستند إليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها .

(مادة ١٩٠)

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ان يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، ويعلن قلم الكتاب من تلقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم .

(مادة ١٩١)

إذا توقي المحكوم عليه قبل انتهاء موعد المعارضة ، أو قبل الفصل في المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي واقضاء الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ١٩٢)

إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وفي حالة جواز الاستئناف ، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم .

(مادة ١٩٣)

قضى المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد، أو لانعدام صفة رافعها ، أو لاي عيب شكلي آخر يكون جوهريا . ولها أن تقضي بعد القبول أثناء نظر الدعوى ، إذا لم يكتشف لها السبب إلا بعد البدء في ذلك .

(مادة ١٩٤)

إذا وجدت المحكمة ان المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم .

بناء على طلب المشتري ، وعند الأمر برد المال المسروق إلى ذي الحق في حيازته ، ان تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقدار ما ي匪 بالثمن الذي دفعه .

(مادة ١٨٤)

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ، ورأت المحكمة نزعه من في يده وباقاه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى ، فلها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة، ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازما للتحقيق . وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة ان شخصا جرد من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة ان تأمر باعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه ، دون الاحلال بحقوق الغير على هذا العقار .

(مادة ١٨٥)

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة الى متهم معين ، فإنه لا يجوز بعد ذلك ان ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الافعال أو الواقع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو اعطي لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو امام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة ان تراعي ذلك ولو لم يتمسک به الخصوم . وثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره .

(مادة ١٨٦)

إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ، ثم تبين ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من تائج جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة اذا كانت هذه التائج قد حدثت بعد صدور الحكم الاول ، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها .

(مادة ١٨٧)

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كان الحكم الأول قد صدر بتوجيه عقوبة، فعلى المحكمة ان تراعي ذلك اذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

الفصل الثاني - المعارضة والاستئناف**١ - المعارضة ***

(مادة ١٨٧)

تحوز المعارضة من المحكوم عليه حكما غایيا في الجنج والجنائيات ، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

(مادة ٢٠٣)

على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الشخص المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم .

(مادة ٢٠٤)

إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللمحكمة أن تصرف النظر عن حضوره ، وإن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول ، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم . ولها أن توجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى ، وإن تأمر باعادة اعلان الشخص الغائب ، أو القبض عليه واحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك .

وإذا كان الغائب هو المستأنف ، فللمحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه ، وإن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(مادة ٢٠٥)

إذا توفي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن يقضى موعد الاستئناف ، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي واقضاة الدعوى الجزائية قبله .

(مادة ٢٠٦)

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، أو لأنعدام صفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً . ولها أن تقضي بعد القبول أثناء نظر الدعوى ، إذا لم ينكشف لها العيب إلا بعد البدء في ذلك .

(مادة ٢٠٧)

إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً ، سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد المستأنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سمعاً لهم .

وإذا طلب المستأنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما ، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم من ترى سماع شهادتهم ، وإن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات .

(مادة ٢٠٨)

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له ، وإن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً .
وإذا كان بالحكم أو بالأجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحه ، فعلى المحكمة أن تصحح هذا العيب ، وإن تكتفي بتأييد الحكم فيما قرره بالنسبة إلى الموضوع ، إذا كان ما اتهى إليه سليماً .

وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما ، فللمحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم من ترى سماع شهادتهم ، وإن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات .

(مادة ١٩٥)

تضلي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي إذا وجدت أن المعارض لا أساس لها ، وإن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً .

(مادة ١٩٦)

للمحكمة أن تقضي بالغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه ، أو وجدت أنه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها .

(مادة ١٩٧)

لا يجوز أن تكون المعارض ضارة بالعارض ، فيجوز القضاء بالحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتحقيق العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة .

(مادة ١٩٨)

الحكم الصادر في المعارض لا تجوز المعارضه فيه ، ويجوز استئنافه إلا إذا كان صادراً في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها .

* ٢ — الاستئناف

(مادة ١٩٩)

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الأدلة، من محكمة الجنح أو من محكمة الجنائيات ، سواء صدر الحكم حضورياً ، أو صدر غيابياً واقتضى الميعاد دون أن يعارض فيه ، أو صدر في المعارضه في حكم غيابي .

(مادة ٢٠٠)

الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية .

(مادة ٢٠١)

ميعاد الاستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارضه ، ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضه إذا كان غيابياً .

(مادة ٢٠٢)

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الشخص المستأنف أو من ينوب عنه .
وإذا كان المتهم محبوساً ، فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن .
وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف ، والدعوى التي صدر بشأنها ، وصفة المستأنف والمستأنف ضده ، والأسباب التي يستند إليها المستأنف ، والطلبات التي يتقدم بها .

ويجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها .

(مادة ٢١٦)

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى النائب العام او المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه وعلى النائب العام او المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم فورا ، ويصدر اوامره في ذلك الى جهات الشرطة والادارة المختصة . وعندما تتم اجراءات التنفيذ ، يخطر بذلك رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، وكذلك يجب اخطاره بأسباب التأخير اذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على شهر من تاريخ صدور الحكم .

* ١ - تنفيذ الحكم بالاعدام

(مادة ٢١٧)

كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر الامير قراره بالمصادقة او تخفيض العقوبة او الغفو .

فإذا صادق الامير على الحكم ، اصدر رئيس المحكمة امره بتنفيذته ، ويسرف على التنفيذ النائب العام او من يكلفه من المحققين .

وينفذ الاعدام بالشنق او رمي بالرصاص .

(مادة ٢١٨)

اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حيا ، وجب وقف تنفيذ الاعدام ، ويعرض الامر على المحكمة التي أصدرت الحكم لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

* ٢ - تنفيذ الحكم بالحبس

(مادة ٢١٩)

يجوز للمحكمة التي أصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع اليها استئناف عن هذا الحكم ، ان تأمر بتنفيذه فورا او ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية او مالية اذا لم يكن يخشى فراره .

واذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية جسما احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي ، فقد الحكم الابتدائي فورا ، الا اذا امرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم او المحكمة التي رفع اليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .

واذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي قد امرت بتنفيذه فورا ، فللمحكمة الاستئنافية ، في اي وقت أثناء نظر الدعوى امامها ، ان تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه ، في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .

(مادة ٢٢٠)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد امضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها .

، هذه الناحية . فإذا كان الحكم بالادانة ، جاز للمحكمة عند تأييده نتعديل في مقدار العقوبة .

(مادة ٢٠٩)

للمحكمة ان تحكم بالبقاء الحكم المستأنف ، اذا وجدت به بيا موضوعيا او عيبا شكليا لا يمكن تصحيحة ، او وجدت انه خالف للقانون ، سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب او ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها . وعليها في هذه الحالة ان تصدر حكما جديدا في الدعوى ، دون ان تقتيد بأي شيء مما ورد في حكم الابتدائي .

(مادة ٢١٠)

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه .

(مادة ٢١١)

كل حكم صادر من محكمة الجنایات بعقوبة الاعدام ، تحييه المحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم اذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه .

وتباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف .

(مادة ٢١٢)

جميع الاوامر والاعمال التي تقوم بها الشرطة او المحقق او المحكمة بشأن اجراءات الدعوى او التحقيق يجوز التظلم منهااما الى الجهة التي أصدرتها واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ، الى ان يصدر حكم نهائي فيها . ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقيد بموعده ولا اجراءات معينة .

ولالتزم الجهة المرفوع اليها التظلم بان تفصل فيه بقرار مستقل ، ويعتبر سكت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمنيا لها ، واقرارا لصحة الاجراءات المتظلم منها .

(مادة ٢١٣)

اذا رفع استئناف او تظلم من المتهم وحده ، فلا يجوز ان يكون هذا الاستئناف او التظلم ضارا به .

الفصل الثالث - تنفيذ الاحكام

(مادة ٢١٤)

الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها الا اذا اصبحت نهائية .

على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفوري ، وفقا للقواعد المقررة في هذا القانون .

(مادة ٢١٥)

اذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة او بالغرامة او بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فورا .

عليه ، وكذلك الصغير اذا كان قد اترع بغير حق من وليه الشرعي او المكلف برعايته .

وفي جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخير في اتخاذ الاجراءات الالازمة لمحازاة المسئول عن ذلك جنائياً .

* ٣ - تفتيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة

(مادة ٢٢٨)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم ان تخصل كل الغرامة او جزءا منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم لتعويض المجنى عليه او ورثته او تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما افقهه على الشيء الذى امر برده .

فإذا رفع احد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك امام القضاة المدني ، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذى حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض .

(مادة ٢٢٩)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التى قضتها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة .

(مادة ٢٣٠)

اذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة المحكوم بها ، سحلت بطريق التنفيذ الجبرى على امواله .

وللتائب العام ، اذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حاته المالية تبرر قبوله الطلب ، ان يأمر بتنقیط المبلغ المحكوم به على دفعات او تأجيله اجلاء معقولا ، على الا يتاخر سداد مبلغ الغرامة باكمله عن سنة اذا كانت لا تزيد على خمسمائة روبيه ، وعن ستين اذا زادت على ذلك .

(مادة ٢٣١)

اذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن سدادها ، او قصر فى ذلك ، او تأخر تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة فى المادة السابقة لأى سبب ، فعلى التيابة العامة ان ترفع الامر الى رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية .

(مادة ٢٣٢)

لرئيس المحكمة التى اصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الامر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدنى . وينفذ الاكراء البدنى بالحبس البسيط ، وتقدر مدتة باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، مع صرف النظر عن الكسور . ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور .

(مادة ٢٢١)

اذا صدرت احكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم احد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط ، تنفذ العقوبات فى الحالتين على التوالي كل منها بعد انتهاء الاخر ، ترتيب صدورها . ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة فى تنفيذ عقوبة اخرى ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من هذه احكام كلها على عشرين سنة .

على انه لا يجوز الامر بالتدخل فى تنفيذ العقوبات اذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ، يجوز فى هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الاحكام على شرين سنة .

(مادة ٢٢٢)

اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام او الحبس المؤبد ، نفذت هذه العقوبة وحدها .

(مادة ٢٢٣)

تقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب أمر كتابي سادر لها من النائب العام او المحقق المختص ، وترفق به حسورة الحكم . يوجه الامر بالتنفيذ الى مأمور السجن الذى سيجري فيه التنفيذ ، عليه ان يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن .

(مادة ٢٤)

لا يجوز لامور السجن ولا لأى ضابط مسئول عنه ، ان يسمح بدخول محبوس فيه الا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة او حكم من المحكمة مرافق به أمر التنفيذ . ولا يجوز ان يبقى المحبوس فى السجن مدة تزيد عما هو مقرر فى أمر الحبس او الحكم بحال من الاحوال .

(مادة ٢٥)

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والافراج وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون ، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن . التاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذى خرج فيه فعلا . يكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المسجنين ، وامام كل منهم لبيانات المشار اليها .

(مادة ٢٦)

لا يجوز القبض على شخص او حبسه الا بأمر صحيح صادر من سلطنة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها فى القانون . ولا يجوز وضع المحبوس فى غير السجون المخصصة لذلك سوجب القوانين والنظم السارية .

(مادة ٢٧)

اذا اخطر المحقق بان شخصا قبض عليه بدون حق ، وجب عليه باشرة التحقيق فورا والانتقال الى المجل الذى يوجد به الشخص لمتقل واخلاه سبيله . ويعتبر الشخص المخطوف فى حكم المقبوض

لا يترتب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم ، وإنما يترتب عليه تغير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفت .

(مادة ٢٤٠)

في الجرائم التي يتشرط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه ، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدى التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم اتهام الملك والتخريب والالتفاف الواقع على أملاك الأفراد ، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد ، يجوز للمجنى عليه أن يغفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده .

وتسرى على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح .

(مادة ٢٤١)

يترب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ، ولكن في غير الجرائم التي يتشرط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه ، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا موافقة المحكمة .

وإذا رغب المجنى عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي باداته ، قدم طلبا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتنتظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر .

(مادة ٢٤٢)

إذا تعدد المجنى عليهم في جريمة ، وصدر العفو او الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثاره الا اذا اقره الباقيون ، او اذا اقرته المحكمة رغم معارضتهم اذا تبين لها انها معارضة تعسفية .

(مادة ٢٤٣)

إذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبا ، فلو لم يشرع عن نسبته في الصلح مع المتهم او في العفو عنه .
واذا لم يكن لناقض الاهلية او الغائب ولها شرعى ، فان للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان يصدر اذنا لأحد اقارب المجنى عليه او المدعى عليه او النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح .

* ٥ - رد الاعتبار

(مادة ٢٤٤)

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني او القضائي محسو الحكم بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا اثر له في حقوق الغير .

(مادة ٢٣٣)

لرئيس المحكمة ، قبل الامر بالاكراه البدنى او بعده ، ان يمنع المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهلة للسداد او ان يأمر بتنقسيط المبلغ على دفعات ، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك . وله فى هذه الحالة ان يأمر بتوقيع تعهد مضمون يكفى اذا رأى داعيا لذلك ، واذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراه البدنى ، اصدر رئيس المحكمة قرارا باخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة او التنسيد .

(مادة ٢٣٤)

اذا حكم بالحبس والغرامة ، لم يجز تنفيذ الغرامة بالاكراه البدنى الا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها .

(مادة ٢٣٥)

يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا تجاوز مدته ستة شهور ، او من صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدنى ، ان يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من ايام العمل معادلا ليوم من ايام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغیر عذر مقبول ، او قصر في الواجبات التي يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن ان يصدر الامر بالغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقيه من الحبس او الاكراه البدنى عليه .

(مادة ٢٣٦)

تبدأ مدة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذى يتاسب مع مدة الحبس التي قضتها في الاكراه البدنى او في العمل لحساب الحكومة ، وتتجاوز مطالبتها بما يتبقى في ذاته من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها بالتنفيذ على امواله في أي وقت .

(مادة ٢٣٧)

اذا حكم بمصادرة شيء مضبوط ، اصبح ملكا للدولة ، ويجوز للمحكمة او للنائب العام ان يأمر باتلاف الاشياء المصادر ، او بيعها بالزاد او بالممارسة ، او بتسليمها الى احدى الجهات الحكومية للارتفاع بها في حدود القوانين ، ويكون اثلافها واجبا اذا نص عليه في الحكم .

* ٤ - العفو والصلح

(مادة ٢٣٨)

لللامير في اي وقت ان يصدر عفو شامل عن جريمة او جرائم معينة . ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترب علىه القاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه . ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني .

(مادة ٢٣٩)

لللامير ، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين ، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ ، ان يصدر أمرا بالغفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده احكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاة الا اذا توافق شرط المدة الازمة لرد الاعتبار بالنسبة الى جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

(مادة ٢٤٨)

يقدم رد الاعتبار القضائي الى النائب العام ، مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف ، مع اضافة بيانات عن الامكنته التي اقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى النائب العام اجراء تحقيق بوساطة احد المحققين للثبت من حسن سير المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ، ثم يحال الطلب الى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير بين فيه رأيه .

(مادة ٢٤٩)

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليهم منعقدة في غرفة المداولات ، ولها اذا رأت ان تجري تحقيقا او تأمر باجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب او رفضه . ولا يجوز الطعن في هذا القرار .

(مادة ٢٥٠)

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة .

(مادة ٢٤٥)

يرد اعتبار المحكوم عليه حتما بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم .

والمرة الازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك .

(مادة ٢٤٦)

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية : -

١ - ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت او صدر عفو عنها او سقطت بالتقادم .

٢ - ان يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ او صدور العفو او انتهاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك .

٣ - ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته .

(مادة ٢٤٧)

اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة الازمة لرد الاعتبار القانوني او القضائي الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز الفاؤه .

مذكرة تفسيرية بامسائل الرئيسية

في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبوه من مساعدات مسكنة ، كما أوجب على كل شخص شهد ارتكاب جريمة او علم بوقوعها ان يبلغ بذلك فورا الى اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق .

الفصل الثاني - الامر بالحضور

وقد وضع القانون قواعد عامة للأمر بالحضور ، اذ يطلب استعماله عند التحقيق او المحاكمة . فيأمر المحقق او القاضي المتهم او الشهود بالحضور ، ويتبع في ذلك اجراءات خاصة . فيحرر الاعلان من لستتين ، ويعلن الى شخص المكلف بالحضور ، فيوقع احدى السنتين ويوقع على ظهر الاخر بالتسليم . فإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، اكتفى بتسلیم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ويوقع المتسلم على الصورة الاخرى . فإذا لم يمكن تسليم الصورة لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد من اقاربه لعدم وجودهم أو لرفضهم التسلیم ، لصقت صورة الاعلان على جزء ظاهر من محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوضع هذان على صورة الاعلان الاخر . ويرد من قام بالاعلان الى الامر - المحقق او القاضي - صورة الامر الموقع عليها من تسلیم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته .

فإذا تختلف من صدر له أمر بالحضور بعد اعلانه بالأمر على الوجه المقدم الذكر ، جاز الامر بالقبض عليه ، متهمًا كان او مدعيا او شاهدا ، بل يجوز للمحقق ان يطلب معاقبته بعقوبة الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة .

الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

يعرف القانون الاجراءات الوقائية بأنها أوامر تصدر من المحاكم لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، ويقصد بها لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبكات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوه الى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفته القانون . ويترب على مخالفته هذه الاوامر تشديد الجزاء على ارتكاب اي جريمة تقع في المدة المحددة للجزاء . ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جزائية ، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهم ، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه القانون . والاجراءات الوقائية هي الزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جنائية او جنحة في مدة معينة ، ويجوز الزامه أيضاً بأن يقدم كفالة يضمن سداد المبلغ المعين ، أو بأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعهداته . ولا تزيد مدة التعهد على ستين .

ينقسم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الى أبواب اربعة : الباب الاول في احكام تمهيدية ، والباب الثاني في التحريات والتحقيق الابتدائي ، والباب الثالث في المحاكمة ، والباب الرابع في الاحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها .

الباب الاول

أحكام تمهيدية

ينقسم هذا الباب الى فصول ثلاثة تتعلق بمسائل الآتية : التنظيم القضائي والامر بالحضور والاجراءات الوقائية .

الفصل الاول - التنظيم القضائي

صدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بمبدأ اساسي بقضي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية الا بعد محاكمة تجري وفقاً لقواعد والاجراءات التي يقررها هذا القانون . وهذا المبدأ من شأنه أن يحمي الناس في دمائهم وفي أموالهم ، وأن يصون الحرريات العامة ، وأن يبسط سيادة القانون .

وتقوم المحاكم الجزائية على درجتين :

١- محاكم الدرجة الاولى ، وهذه هي محكمة الجنح ومحكمة لجنيات . وتألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنح . وتألف محكمة الجنيات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر في جميع قضايا الجنيات .

٢- المحاكم الاستئنافية ، وهذه هي محكمة الجنح المستأنفة . محكمة الاستئناف العليا . وتألف محكمة الجنح المستأنفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجنح . ولا يجوز استئناف حكم صادر في جنحة لا تزيد لعقوبة المقررة لها على العبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها لشائنة روبية . وتألف محكمة الاستئناف العليا في دائتها الجزائية من ثلاثة مستشارين وتنظر فيما يرفع اليها من استئناف الاحكام الصادرة في الجنيات . وكل حكم صادر في جنائية يجوز استئنافه . والى جانب المحاكم الجزائية تقوم النيابة العامة . ويتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق ، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون . ويعتبر محققا ، الى جانب اعضاء النيابة العامة ، ضابط لشرطة وكذلك من يعين في هذا المنصب من غير ضباط الشرطة . قد حرم القانون ان يستخدم في التحقيق التعذيب او الاكراه لحصول على اقوال متهم او شاهد او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، وأوجب على كل فرد ان يقدم

مبدياً في محضره ، واحال المتهم على المحقق لاستجوابه والتشكيك من صحة الاعتراف . ولرجل الشرطة حق تفتيش المتهم او مسكنه اذا كانت الجريمة مشهودة ، فان لم تكن مشهودة وجب عليه الحصول من المحقق على اذن بالتفتيش .

وإذا أتم رجل الشرطة محضر تحريه ، وجب عليه عرضه على المحقق ، ولهذا ان يرفع الدعوى بناء على محضر التحري او ان يحفظ الاوراق . وللمحقق ايضاً ان يقوم بتحقيق القضية بنفسه او ان يتدبّب احد رجال الشرطة للتحقيق ، وله ان يأمر رجل الشرطة باستيفاء بعض المسائل الواردة في محضر تحريه اذا لم يوجد داعياً للتحقيق .

الفصل الثاني - الاجراءات التحفظية

هذه الاجراءات التحفظية هي القبض والحبس الاحتياطي .

١ - القبض

القبض هو ضبط الشخص واحضاره جبراً امام المحكمة او المحقق ، ولمن يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذها ، وله ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه او اي مسكن آخر لنفس الفرض .

ورجال الشرطة لهم حق القبض في حالات معينة نص عليها القانون ، بل ان للفرد العادي الحق في القبض على المتهم اذا صدر اليه امر بذلك ، او كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه ، او كان قد قبض عليه وفر ، او كان متلبساً بارتكاب الجريمة .

اما المحقق فحقه في القبض اوسع من حق رجال الشرطة ، فهو يستطيع في جميع الاحوال ان يقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جديدة .

٢ - الحبس الاحتياطي

ويجوز حبس المتهم حبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على اسبوع بأمر من المحقق . فإذا رأى حبسه مدة اطول ، وجب الرجوع الى القاضي ، ويؤذن هذا بتجديد الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب اليه فيها تجديد الحبس . فإذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور ، لم يجز تجديد حبسه الا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويكون امر المحكمة بالتجديد ثلاثة يوماً كل مرّة .

الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي

والتحقيق الابتدائي كما سبق القول اجراءات رسمها القانون وجعل لها حجية في الاثبات ، ويقوم بها المحقق . وتتضمن هذه الاجراءات ما يأتي :

١ - المعاينة والانتقال :

ينتقل المحقق الى محل الحادث فور علمه به متى كانت الجريمة جنائية ، فيصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية .

ويصدر الامر بالاجراءات الوقائية اما تبعاً لحكم جزائي صلي ، واما بصفة اصلية بناء على طلب مستقل . فالامر التبعي يكون مقتضاً بحكم جزائي يصدر في جنائية او جنحة من شأنها الاخلال بالأمن العام ، ويكون هذا الحكم اما بالادانة الأمر الوقائي ، واما بالبراءة اذا وجدت المحكمة ان ظروف الحال تستلزم تخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم ادانته . والامر الاصلي يكون بناء على طلب مستقل يتقدم به النائب العام الى محكمة الجنائيات ضد شخص يثبت لديه ان في سلوكه وفي ميلوه ما ينذر بارتكاب لجرائم ، اذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او اكثر ، او كان قد اتهم اهاماً جديداً بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولم يحكم عليه او لم ترفع عليه الدعوى عدم كفاية الادلة ، او كان معروفاً بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال ، او لم تكن لديه موارد شرrouge للعيش او عرف عنه انه يكسب المال بوسائل غير مشروعة .

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو اجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة . اما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ، لا يكون لمحاضر التحري حجية في الاثبات أمام القضاء ، وإنما جواز للمحكمة ان تستخلص منه قرائن تبرر القيام بإجراء معين ، او استخدام العناصر المستمدّة منه في مناقشة الشهود او الخبراء او المتهمين ، ولها ان تستدعي محضر المحضر كشاهد وتناقشه فيما أثبته محضر التحري . ولا يقوم بالتحقيق الا من ثبتت له صفة المحقق ، يأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق ندوائر الشرطة والامن العام . اما التحريات فيقوم بها رجال شرطة دون ضباطها . والتحقيق واجب في الجنائيات ، اما الجنح يجوز الاكتفاء فيها بمحاضر التحري .

والمحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام - أي ضباط شرطة والمحققون - يباشرون اختصاصاتهم وفقاً لقواعد يقررها نظام داخلي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، يعتبر هذا النظام الداخلي مكملاً لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

الفصل الاول - التحريات بواسطة رجال الشرطة

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم . فإذا كانت الجريمة جنائية ، وجب على رجل الشرطة ان يخطر بها المحقق ، المحقق اما ان يقوم بتحقيقها بنفسه ، واما ان يتدبّب رجل الشرطة بتحقيق . اما اذا كانت الجريمة جنحة ، فان رجل الشرطة يقوم بإجراء التحريات من تلقاء نفسه ، ويسمع اقوال المبلغين والشهود ما يديه المتهم من اقوال وما يقدم به من دفاع ، ويبت كل ذلك ، محضر التحري . واذا اعترف المتهم دون رجل الشرطة الاعتراف

شهود فقيه ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وثبتت طلباته ودفعاته في المحضر . ويسمع المحقق شهود الايات وشهود للنبي ، ويناقش كل شاهد .

و - الخبراء :

للتحقيق ان يطلب من أي شخص له خبرة فنية في آية ناحي亞 ابداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين . ويفقد الخبير رأيه كتابة ، ولكن من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية .

ذ - التصرف في التحقيق :

فإذا ما تم التحقيق تصرف المحقق فيه . والتصرف يكون ام بتقديم المتهم الى المحاكمة اذا كانت الادلة ضده كافية ، واما بحفظ التحقيق . وحفظ التحقيق اما ان يكون نهائيا لعدم الصحة او لعد العبرية ، واما ان يكون موقتا لعدم معرفة الفاعل او لعد كفاية الادلة . وقرار حفظ التحقيق يترب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واملاكه . وهذا القرار لا يمنع الجنى عليه من ان يرفع دعواه مباشر في الاحوال التي يجوز له فيها ذلك .

والتصرف في الجنه على الوجه المتقدم من حق المحقق ايا كان عضو نيابة او ضابط شرطة او محققا . اما التصرف في الجنائيات فمر حق اعضاء النيابة العامة وحدهم ، ويحدد النائب العام بقرار من السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

وهناك وجه خاص لحفظ التحقيق استبقاء القانون للنائب العام وحده لخطورته ، وهو حفظ التحقيق نهائيا بالرغم من ان الادلة كافية ضد المتهم ، ولكن تفاهة العبرية او ظروفها الخاصة - كـ لو كانت العبرية تمس العرض او الشرف - تبرر حفظ التحقيق وقد جعل القانون للنائب العام وجده ، كما سبق القول ، تقدير هذه الوجه من اوجه الحفظ .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الاول - الخصوم

الخصوم في الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسؤول عن الحقوق المدنية ، وانساقية العامة ويتحقق بها المحققون ، والجنى عليه وقد يكون مدعيا مدنيا .

ويرفع الدعوى الجزائية على المتهم النيابة العامة ، وقد يزف في الجنح المحققون وضباط الشرطة . كذلك يجوز للمجنى عليه ايرفع الدعوى الجزائية على المتهم في الجنح . ومن له حق مباشر الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها ، ولكن يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل اعضاء النيابة العامة في آية حالة كانت عليهم الدعوى لتولي اجراءات الاتهام ولو كانت الدعوى مرفوعة من اد المحقين من غير اعضاء النيابة العامة او من المجنى عليه .

ب - الامر بتقديم شيء :

قد يقتضي التحقيق ان يقدم شخص ما في حوزته من اوراق او امتعة او اي شيء آخر له علاقة بالجريمة ، فيصدر المحقق امرا بتسلیم العائز تسلیم هذا الشيء ، فان لم يفعل جاز للتحقيق ان يأمر باجراء التفتيش لضبط هذا الشيء ، ويعاقب العائز المتنزع عن التسلیم بغير عذر مقبول عقوبة المتنزع عن الشهادة ، ما لم يكن متهم في القضية .

ج - التفتيش :

ويجوز للتحقيق تفتيش الشخص او مسكنه او رسائله لضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة . وتفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه او امتعته التي معه . ولا يفتتش النساء الاناث . وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء او اثر يفيد التحقيق ، واذا وجد اشخاص داخل المسكن فللتحقيق ان يضمهم تحت الحراسة الازمة اثناء التفتيش اذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش او تعطيله او مقاومته . واذا قامت قرائن جدية على ان احد هؤلاء الاشخاص يخفي في جسمه او ملابسه شيئا مما يدور البحث عنه ، فله ان يفتشه فورا . وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها ، من رسائل بريدية او برقية او محادثات هاتفية .

د - ضبط الاشياء :

وقد يضبط المحقق اشياء تفيد التحقيق ، اما اثناء التفتيش واما عن طريق الضبط المستقل اذا كان الشيء المضبوط لا يتبع الشخص او المسكن . وتبقى الاشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية . واذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردتها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسلیمه الى من ضبطت لديه . واذا لم يمكن تسلیم الاشياء الى صاحب الحق فيها ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكا للحكومة .

ه - استجواب المتهم وسماع الشهود :

واهم وسائل التحقيق هو استجواب المتهم وسماع الشهود . فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق الاولى ، ان يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه ، فإذا اعترض بارتكاب الجريمة في آية وقت اثبات اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوشه فيه تفصيلا . واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه بعد سماع شهود الايات ، وللمتهم ان يرفض الكلام او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي او لأي وقت آخر ، ولا يجوز تحليقه اليدين ولا استعمال اية وسيلة من وسائل الاغراء او الاكراه ضده . وللمتهم في كل وقت ان ييدي ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الايات ، وان يطلب سماع

العامة ، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائمًا . وضبط الجلسة وإدارتها منوطان برؤيسها ، وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يدخل بالنظام ، فأن لم يستلزم جاز أن يقضى بجسده أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمة عشرين روبية ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة روبيه . وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم في الحالتين السابقتين إذا قدم لها المتهم اعتذاره أو قام بما طلب منه . وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء اتفاقها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين بالمحكمة ، وإن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو امتنع عن تأدبة الشهادة ، ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفة المحكمة بذلك . وإذا وقعت بالجلسة جريمة غير الجرائم المتقدمة الذكر ، فللملوكية أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وأن تأمر بالقبض عليه او حبسه وإن تحقق الحادث وتسم الشهود ، ثم تأمر بالحالة المتهم ومعه المحضر الذي حررته إلى المحكمة المختصة بمحاكته أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى . وفي الدعوى التي تنظرها المحكمة يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً ولو لم يكن محبوساً ، ويكون ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كل مرة . ولها أيضاً أن تفرج عن المتهم المحبوس بتعهد كتابي بضمان أو بدون ضمان .

وهناك طريقة موجزة لنظر قضايا الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف روبيه . ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي ، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام . وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الترامة ، ويكون حكمها بشابة حكم غيابي تجوز المعارضته فيه . فإن لم تر المحكمة الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، بأن كانت ترى مثلاً أن عقوبة الغرامة غير كافية أو أن الأوراق لا تكفي للفصل في الدعوى وأنه يجب اجراء تحقيق بالجلسة ، فإن لها أن تصدر أمراً بالرفض ، وعلى المدعى إذا رأى رفع الدعوى أن يلجأ إلى الطريق العادي .

الفصل الثالث - التحقيق والابيات في الجلسة

تعتمد المحكمة في اقتضاءها على الأدلة المستمدّة من التحقيق الذي اجرته في القضية او من التحقيقات السابقة على المحاكمة . ونوجه التهمة إلى المتهم ، ثم تسأله عما إذا كان مذنبًا او لا . فإذا اعترف في أي وقت بأنه مذنب ، واطسأنت المحكمة إلى أن اعترافه صحيح ، فلها أن تستغني عن كل اجراءات التحقيق وان تفصل في القضية ، ولها أن تتم التحقيق اذا وجدت لذلك داعياء . وإذا انكر المتهم او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون

وف جرائم معينة لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل او شكوى المجنى عليه .
وإذا ادعى المجنى عليه مذنبًا بالتعويض فصلت المحكمة الجزائية في هذه الدعوى المدنية ، الا اذا رأت ان تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة . ويجوز من غير ادعاء مدني ان تقضي المحكمة من تلقاء نفسها على المتهم بدفع تعويض اذا تعمد المجنى عليه بالا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها . كما يجوز للمحكمة ان تقضي بالتعويض على المجنى عليه ، بناء على طلب المتهم ، عنضر الذي أصابه هذا بسبب توجيه اتهام كيدي او اتهام مبني على خفة وتهور ، بل ان للمحكمة ان تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم باداته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه .

ويحضر المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة ، فإذا كانت الجريمة جنحة باحجز المحكمة ان تكتفي بحضور وكيل عن المتهم ، فإذا كانت عقوبة الجنحة الحبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامة فقط باحجز للمتهم الا يحضر بنفسه وان ينبع عنه وكيلاً . وفي الجنائيات يجب ان يحضر المتهم بنفسه وان يوكل في الوقت ذاته من يدافع عنه ، فإذا لم يوكل أحداً وجب على المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم به ، منه .

واذا تختلف التهم عن الحضور بنفسه او يوكل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فللملوكية أن تأمر بإعادة اعلانه ، ثم تأمر بالقبض عليه . فإذا لم تر داعياً للقبض عليه ، او تأكدت انه هارب ، فلها ان تنظر الدعوى في غيبته وان تصدر حكماً غائباً فيها .

ويعتبر المتهم هارباً في احوال معينة حددها القانون ، ويجوز للمحكمة في هذه الاحوال ان تأمر بإعلان هربه وفقاً لإجراءات معينة ، وان تصدر امراً بالعجز على جزء من ماله ، وان تبيع هذا المال بعد اقصاء سنة من تاريخ الحجز . أما اذا حضر المتهم او قض عليه قبل اقصاء سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالإعلان ، ردت له المحكمة ما حجز من ماله . وتصادر المال كله او بعضه ، او تصادر الثمن المتحصل منه ، اذا لم يحضر المتهم قبل اقصاء السنة ، او حضر ولكنه عجز عن الابيات المتقدم الذكر .

الفصل الثاني - تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على بيانات معينة ، أهمها تعين المدعى وتعيين المتهم وبيان الجريمة والوصف القانوني لها وبيان الادلة . وتقديم صحيفة الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وبإعلان المتهم بصحيفة الاتهام وبتكلفه هو وسائل الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور في الجلسة المحددة . ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون .

وجلسات المحاكم علنية ، الا اذا رأت المحكمة جعل الجلسة سرية اذا كان هذا ضرورياً لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب

ويكتب الكاتب نسخة الحكم الأصلية ويرقعاها هو والرئيس وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من إيداع المسودة . وتعطى صورة رسمية من الحكم لكل من المتهم والمدعي ولكل من له مصلحة .

ومتى صدر الحكم وحاز قوة الشيء المقتضى ، لم يعد يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الواقع التي صدر بشأنها الحكم . ولكن إذا ثبت أن الأفعال المكونة للجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من تداعي جديدة ، كضرر بسيط ثم ثبت أنه احدث عاهة مستديمة أو أنه أفضى إلى الموت ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة . وإذا كان الحكم الأول قد صدر بتوجيه عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعي ذلك إذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

الفصل الثاني - المعارضة والاستئناف

والمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية، وتكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي . ويعادها أسبوع واحد من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد اعلن لشخصه ، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها . وإذا غاب المعارض في الجلسة الأولى ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن . وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلاً ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم ، وتقضي بتأييد الحكم الغيابي أو بالغائه أو بتعديله . ولكن لا يجوز أن تصر المعارضة بالمعارض ، فلا يجوز تشدید العقوبة . والحكم الصادر في المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر غيابياً بالنسبة إلى أحد الخصوم .

ويجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، ويعاد الاستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارضة ، ومن تاريخ صدوره غير قابل لل المعارضة إذا كان غيابياً . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتحال العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام . وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف . وتقضي محكمة الاستئناف في قبول الاستئناف ، فإذا وجدت أنه مقبول شكلاً سمعت أقوال المستئنف وطلباته ورد الخصوم . وتقضي بتأييد الحكم الابتدائي أو بالغائه أو بتعديله . والحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر في غيبة أحد الخصوم .

الفصل الثالث - تنفيذ الأحكام

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى النائب العام أو المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام أو المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم ، ويصدر الامر في ذلك إلى جهات الشرطة والإدارة المختصة .

ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازماً لفحص الأدلة ومناقشتها بالترتيب الذي تراه مناسباً . فيبدأ المدعي ببيان أداته ، ويتوه المدعي بالحق المدني ، ثم تستجوب شهود الأثبات . وبعد ذلك بين المتهم الواقع التي دعا شهود التقي لاثباتها ، ويتوه المدعي بالحق المدني ، ثم تستجوب شهود التقي . وفي سماع شهود الأثبات ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المدعي فالمدعي بالحق المدني ، وللمتهم وللمتهم فالمسؤول عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتجوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمدعي بالحق المدني ، وفي سماع شهود التقي ، توجه إليهم المحكمة والمدعي بالحق المدني ، ثم يستجوبهم المتهم فالمسؤول عن الحقوق المدنية ، وللمدعي بالحق المدني مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية .

وللحكمية أن تمنح أحد المتهمن عفواً ، إذا كانت الجريمة جنائية معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة ، على شرط أن يدللي هذا المتهم بمعلومات تكفي لإدانة المتهمن الآخرين . ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ، ويدعى عادة بشاهد الملك . وإذا ثبت أن هذا المتهم أخفى عمداً بعض الحقائق الهامة أو أدى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة ، اعتبر العفو لاغياً ، وتخذل الأقوال التي صدرت منه حجة عليه .

وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعي والمدعي بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، ويكون المتهم آخر من يتكلم . وبعد تمام المرافعة تصدر المحكمة حكماً بالبراءة أو بالعقوبة ، وتفصل في طلب التعويض . ويجوز أن تصدر ابتداء حكماً بالإدانة ثم تسمع أقوال المدعي والمتهم بشأن تقرير العقوبة كما تسمع شهوداً على سيرة المتهم ، وتتصدر بعد ذلك حكماً بالعقوبة .

الباب الرابع

الاحكام وأثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الأول - صدور الأحكام وأثارها

تصدر الحكم بالغلبة ، فإذا شعبت الآراء إلى ثلاثة وجب أن ينصب أحدهم القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

ويجب أن يشتمل الحكم على بيانات معينة ذكرها القانون . وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على متنطقه واسبابه بالملف . وينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة متنطقه بحضور القضاة الذين اشتراكوا في الحكم . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع المسودة في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، أما إن كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع المسودة عقب النطق به .

يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس . ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معاذلا ليوم من أيام الحبس . وللامير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملا عن الجريمة ، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة . كذلك للامير ان يصدر عفوا عن العقوبة او امرا بتخفيفها او ابدالها بعقوبة اخف منها . وفي جرائم معينة يجوز للمجنى عليه ان يعفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده . وكل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحکوم عليه اعتباره . ويرد اعتبار المحکوم عليه بحكم القانون اذا مضت عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم اذا كانت مدة العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة يبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، او مضت خمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . ويرد اعتبار المحکوم عليه قضائيا بناء على طلبه اذا اقضت خمس سنوات في الحالة الاولى ، او اقضت ثلاثة سنوات في الحالة الثانية . ويكون ذلك بناء على تحقيق يجريه النائب العام للتثبت من حسن سيرة المحکوم عليه خلال هذه المدة ، ويصدر برد الاعتبار القضائي قرار من محکمة الاستئناف العليا منعقدة في غرفة المداولة . ولا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة ، فاذا ادين المحکوم عليه في جريمة بعد رد الاعتبار، لم يعد امامه الا رد الاعتبار القانوني .

والحكم بالاعدام لا يجوز تفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، وينفذ بالشنق او رمي بالرصاص . والحكم بالحبس ينفذ بحسب المتهم المدة المحکوم بها ، وتخصم منها مدة الحبس الاحتياطي . وعقوبة الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبة الحبس البسيط ، وتتفيد القويبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد الاخر بترتيب صدورها ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من هذه الاحکام كلهما على عشرين سنة . واذا كانت احدى العقوبات المحکوم بها هي الاعدام او الحبس المؤبد ، نفذت هذه العقوبة وحدها . وتقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب امر كتابي صادر لها من النائب العام او المحقق المختص ، وترفق به صورة الحكم . والحكم بالغرامة ينفذ باجبار المحکوم عليه على سدادها ولو بطريق التنفيذ على ماله . واذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان يتقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من ايام الحبس الاحتياطي . ويجوز تقسيط الغرامة ، على الا يتأخر السداد عن سنة اذا كانت الغرامة لا تزيد على خمسة عشر روبيه ، وعن ستين اذا زادت على ذلك . ويجوز تفيذ حكم الغرامة بطريق الاركان البدنی ، وينفذ الاركان البدنی بالحبس البسيط وتقدر مدة باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور . ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدة ستة شهور ، او من صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاركان البدنی ، ان